جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون اعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للتاجر الأجنبي

إعدادالطلبة:

حمرهم محمد عبد الباسط

قعمور محمد

عريف لازهر

إشراف:

الدكتور بالطيب محمد البشير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. مجوج انتصار	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د. بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د.سنونسي صفية	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للتاجر الأجنبي

إعداد الطلبة :

حمرهم محمد عبد الباسط

قعمور محمد

عريف لازهر

إشراف:

الدكتور بالطيب محمد البشير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. مجوج انتصار	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د. بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د.سنونسي صفية	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية:2023 - 2024

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. حمرهم محمد عبد الباسط	قانون اعمال	201019387	2017/02/02
2. قعمور محمد	قانون اعمال	011095/3005	2016/01/24
3. عريف لازهر	قانون اعمال	200544140	2016/1310.

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19 ماي 2024

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

شكر

الشكر وكل الشكر لله أولا وأخرا

إلى جميع أساتذة الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

إن عبارات الشكر لتخجل منكم لأنكم اكبر منها فانتم من حولتم الفشل إلى نجاح باهر يعلو في القمم

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل المشرف على عملنا هذا الدكتور بالطيب محمد بشير

فلكم منا تحياتنا وتقديرنا على مجهوداتكم العظيمة

شكرا لكم من أعماق قلوبنا

من علمني حرفا صرت له عبدا

قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

إن قلنا شكرا فشكرنا لن يوفيكم حقكم

سعيتم فكان سعيكم مشكورا

اهداء

أهدي هذا العمل (مذكرة التخرج)

أولا : إلى الوالدين العزيزين

والزوجة الكريمة وأولادي

وإخوتي وأخواتي كل بإسمه

وإلي أساتذتي الكرام الذين درست عندهم سنة اولى والثانية ماستر كل بإسمه.

كما أهدي تحياتي الخاصة لزميليا

لزهر عريف ، و قعمور محمداللذان كان بمثابة الإخوة طيلة مدة الدراسة وسيبقيا اخوتي الى الأبد

كما اهدي هذا العمل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد

ولو بكلمة بسيطة

الطالب الأول

اهداء

كانت رحلة طويلة و أن تصل متأخرا خيرا من أن لا تصل .

أهدي هذا العمل الى والدتي رحمها الله و ابي العزيز و اشقائي و شقيقاتي .

الى زوجتي التي كانت خير سند في هذه الرحلة .

الى كل اساتذتي الكرام كل باسمه و مقامه .

الى كل من كان لي عونا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة .

الطالب الثاني

اهداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر

و أولى الناس بالشكر هما الأبوين الكريمين رحمت الله عليهما ولهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة

إلى زوجتي الكريمة ورفيقة الكفاح في سيرة الحياة

إلى أصدقائي الذين اشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور

الطالب الثالث

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق.ت:القانونالتجاري.

ق. م. ج:القانون المدني الجزائري.

مقدمة

مقدمة

إن حركة الإنسان من مكان لأخر تعتبر ظاهرة طبيعية أزلية ، تجبره عليها أحيانا كثيرة ظروف الحياة ، ومع مرور الزمن وتطور الحضارات وانتشار الأنشطة التجارية وجب على الإنسان التنقل من موطنه الأصلي إلى مكان تتوفر فيه ظروف العيش الكريم للظفر بفرصة شغل أو بممارسة نشاط تجاري إن سنحت ظروف البلد الجديد ، ولكن تواجد الشخص في إقليم أخر غير إقليمه الأصلي يجعل معاملته تختلف عن المعاملة التي يتلقاها في إقليمه.

وكما هو متعارف عليه أن الأجنبي في المجتمعات القديمة كان محروما من التمتع بأية حقوق باعتباره غريب ، فنجد المصريين القدامى كانوا يحتقرون الأجانب ويكلفونهم اشق الأعمال. و أيضا الرومان، فقد كانوا ينظرون إلي الأجانب نظرة إزدراء وأنهم أعداء ولا يطبقون عليهم القانون الروماني.

ومع تطور المجتمع الإنساني وجب على المجتمع الدولي حماية هذه الفئة في إطار حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان من خلال تلك المواثيق والإعلانات الدولية حيث أول ما ظهرت من تلك النصوص مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والتي بدورها حددت على وجه العموم الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان وما يقع عليه من التزامات وعلى هذا الأساس ظهر مصطلح مركز الأجانب ، ويقصد به بيان الحقوق التييتمتع بها الفرد في دولة غير دولته ، والواجبات التي يتحملها بموجب تشريعات البلد الموجود فيه باعتباره أجنبيا عن هذا البلد.لكن ممارسة الدولة لسيادتها يكون بين كفالة حرية الأجانب في التنقل والإقامة وممارسة الأنشطة التجارية وفقا لمتطلبات القانون الدولي الخاص والعهود والمواثيق الدولية و بين مصالح الدولة سوا الاقتصادية أو الاجتماعية منها أو الأمنية.

لذلك فان الجزائر على غرار دول العالم التي تسعى إلي ترقية واحترام حقوق الإنسان من خلال كل المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ونتيجة لانضمامها اليها يفرض عليها احترام كل الالتزامات والواجبات ولا يجوز مخالفة قواعدها ونصوصها،

كما يلزمها أن تكيف وتلاءم قوانينها الداخلية مثل القانون التجاري و مجموعة النصوص التنظيمية التي تعتني بممارسة الأجانب للأعمال التجارية داخل البلاد وما يتماشى مع القواعد والنصوص لتلك المواثيق والمعاهدات الدولية .

وعلى غرار ممارسة التجارة من قبل التجار الوطنيين تمنح اغلب التشريعات العالمية بما فيها التشريع الجزائري للأجانب امتيازات لممارسة النشاط التجاري دون أي قيد أو عراقيل تكريسا لما ينادي به المؤسس الدستوري في المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 بان حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون[1] وذلك بعد ما كان يكرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في التعديل الدستوري لعام 1996

فبعض الدراسات السابقة[2] تطرقت إلى النظام القانوني للتاجر الأجنبي في شكله القانوني المعنوي و المتمثل في الشركات الأجنبية وفروعها المتواجدة في الجزائر دون الشخص الطبيعي.

ولموضوع الدراسة أهمية بالغة بالنظر لغياب وجود دليل خاص للتاجر الأجنبي يكون بمثابة مرجع يجمع كل ما يحتاجه التاجر الأجنبي من نصوص قانونية وتنظيمية لممارسة نشاطه التجاري على التراب الجزائري وذلك بالنظر لانفتاح الاقتصاد الوطني بعد التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق وسياسة الدولة الجزائرية في جلب الاستثمارات و التكنولوجيات الأجنبية باعتبار انها اصبحت قطب اقتصادي مهم.

ومن بين الأسباب التي دعتنا إلى دراسة موضوع النظام القانوني للتاجر الأجنبي في التشريع الجزائري هو عدم وجود نظام قانوني مستقل بذاته خاص بالتاجر الأجنبي في ضل التحولات التي تشهدها البلاد، وكثرة وجود المشروعات الأجنبية والتي تستدعي و لابد وضوح النظام القانوني الخاص بهذه الشريحة الاقتصادية

[1] المادة 61 من دستور 2020 ج ر ج ج العدد82 لسنة 2020

[2] مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة بعنوان القانون الواجب التطبيق على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر إعداد الطالبة نصيب مريم جامعة قاصدي مرباح السنة الجامعية 2015-2016

ولهذا أردنا أن نساهم ولو بالقدر القليل في تسليط الضوء وكشف الغموض عن النظام القانوني للتاجر الأجنبي في ضل التشريع الجزائري وتحديد أوجه التشابه والاختلاف عن النظام القانوني الذي يحكم التاجر الجزائري

وقد عملت الدولة الجزائرية على تحسين مناخ الأعمال ، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بغية تحقيق النمو الاقتصادي المنشود منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا ,فقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة الاهتمام بالتاجر الأجنبي مقارنة بالتاجر الوطني بإعلامه وإحاطته بالرعاية الكاملة و ذلك منذ دخوله إلى التراب الوطني والى غاية مغادرته الإقليم الجمهورية الجزائرية في جميع المعاملات التجارية فيعامل معاملة التاجر الجزائري من حيث اكتسابه الحقوق وتحمله الالتزامات الواردة في التشريع الجزائري مادام متواجد على التراب الوطني و قد ركزنا في دراستنا هذه على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

وعليه تحقيقا لمبدأ المساواة بين التاجر المحلي والتاجر الأجنبي سنحاول معالجة الإشكالية الجوهرية التي تثور بخصوص هذا الموضوع ألا وهي

ما هي الشروط الواجب توفرها في الأجنبي حتى يمارس التجارة وما هي التزاماتهوفقا للتشريع الجزائري؟

في دراستنا لموضوعنا هذا اعتمدنا المنهج المناسب لكل جزء فاستخدمنا المنهج التحليلي في النصوص القانونية من قوانين ومراسيم تشريعية ومراسيم تنفيذية وغيرها من القرارات واستخدمنا المنهج الوصفي لوصف بعض عناصر الموضوع مثل الاطار المفاهيمي.....

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول أحكام التاجر الأجنبي وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول أحكام الأجنبي في القانون الجزائري والمبحث الثاني شروط و إجراءات أكتساب صفة التاجر الأجنبي. وتناولنا في الفصل الثاني الإلتزامات القانونية للتاجر الأجنبي وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأولالقيد في السجل التجاري والمبحث الثانيمسك وتنظيم الدفاتر التجارية.

الفصل الأول

أحكام التاجر الأجنبي

ان الأمم و شعوب العالم تعيش في اطار تعاون دائم منذ ان تكونت هذه الأخيرة، و ظهر هذا التميزبينها ، حيث نشأ مفهوم الدولة الحديث من حيث مبدأ السيادة على الإقليم الذي يمثل الإطار الجغرافي اين تمارس سلطة ما سيادتها و منظومتها الحكميةعلى جميع من يعيش فيه. و من المتعارف عليه ان الطبيعة البشرية تفرض على الأشخاص التنقل من اقليم الى اخر لأسباب عديدة و مختلفة، مما فرض على الدول ان تضع نظم محددة لهذه الحركة الدائمة و متغيرة الاتجاهات ، فقامت بوضع قوانين ملائمة لكل منها تنظم من خلالها دخول و خروج الأشخاص من و الى اقليمها حسب صفة كل شخص . فقد يكون هذا الشخص من مواطني الإقليم اي يحمل جنسية الدولة أو أجنبي يعني مواطن يحمل جنسية دولة أخرى ، فتقوم هذه القوانين خاصة بتحديد حقوق و وواجبات الوافدين الى الدولة اي الأجانب ، فمن اهم التشاطات التي قد يقوم بها الأجنبي على اقليم الدولة النشاطات التجارية و ذلك حفاظا على مبدأ حرية الممارسة التجارية طبقا للعهود الدولية.

ففي هذا الفصل سوف نتطرق الى احكام التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري و ذلك من خلال ابراز نقطتين مهمتين في مبحثين مترابطين:

المبحث الأول يتعلق بأحكام الأجنبي في القانون الجزائري اين سنبرز تعريف الأجنبي في القانون الجزائري و ما يتبعه من شروط و اجراءات دخوله الى الاقليم و اكتساب الأجنبي الشخصية القانونية للأجنبي التي تمكنه التمتع بالحقوق القانونية و القيام بالتزماته،فاي اخلال باجراءات الدخول يعد الشخص مخالفا للتشريع الخاص بالأجانب و تنقلهم.

والمبحث الثاني نبين فيه كيف يستطيع هذا الأجنبي ان يكتسب صفة التاجر القانونية و ذلك من خلال التعرف على شروط و اجراءات اكتساب صفة التاجر الأجنبي في التشريع الجزائري من خلال الاقامة القانونية و البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي.

المبحث الأول : أحكام الأجنبي في التشريع الجزائري

يُحدد المركز القانوني للأجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصة بالأجانب، والتي تميزهم عن المواطنين،من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، إذ لايستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول،أو يمارسه إلا إذا أُعتُرف له بذلك.

و عليه وجب تحديد مفهوم الأجنبي في تشريع كل دولة ، أي في قوانينها الداخلية التي يجب ان تكون متوافقة مع المعاهدات و الاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبلها . وسنتطرق لأحكام الأجنبي في التشريع الجزائري من خلال مطلبين ، المطلب الأول نتعرض فيه الى تحديد من هو الأجنبي في القانون الجزائري و في المطلب الثاني نتعرض فيه الى الشخصية القانونية للأجنبي.

المطلب الأول: الاجنبي في القانون الجزائري.

كغيره من التشريعات قام المشرع الجزائري بتحديد الأجنبي في قوانينه الداخلية ، حيث تمكننا هذه القوانين من تعريف الأجنبي اولا و ثانيا تحديد إجراءات دخوله الى الجزائر و شروط إقامته.

الفرع الأول : تعريف الأجنبي في القانون الجزائري

قبل ان نفصل في التعريف القانوني للأجنبي في التشريع الجزائري وجب التطرق الى التعريف الخاص بالفقهاء،حيث نجد أن الفقهاء إختلفوا في وضع تعريفا قانونيا للأجنبي و انقسموا الى فريقين ، فريق اول يرى الاجنبي بانه الشخص الموجود في اراضي دولةلايحمل جنسيتها و عرفه الفريق الثاني بانه " الأجنبي في الدولة هومن لايتمتع بالصفة الوطنية وبصفة أخرى هوكل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية".[1]

في حين قام المشرع الجزائري بتعريف الأجنبي من خلال المادة الثالثة من القانون 08-11و المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها و المؤرخفي 21

[1]بن عبيدة عبدالحفيظ الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري دار هوما للنشرو التوزيع بوزريعة الجزائر 2005. ص 34

جمادي الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 م " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية[1] " . و يتضح ان المشرع الجزائري اخذ بمعيار الجنسية و هو المعيار الذي يميز بين الوطني و الأجنبي ، فالجنسية رابطة سياسية وقانونية[2] يتم على أساسها التمييز بين الوطني و الأجنبي وتحديد من يتمتع بجميع الحقوق في الدولة من عدمه ، فالوطني وصف يميز الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة ما، ومن لا يحملها يوصف بالأجنبي حتى و إن ارتبط هذا الأخير بالدولة بأمر أخر غير الجنسية كرابطة الإقامة أو الموطن[3].

إن الأجنبي بالنسبة إلى الدولة هو الشخص الذي لا تتوفر فيه الشروط التي تضعها بمقتضى قانونها الداخلي لاكتسابه وصف الوطني و عادة ما يعرف هذا القانون بقانون الجنسية، تضع الدولة فيه كل ما يتعلق بالجنسية سواء اكانت اصلية او مكتسبة و تعرف الدولة ايضا من يكون اجنبيا، ويستوي بعد ذلك أن يكون الأجنبي غير المتمتع بالجنسية الوطنية حامل لجنسية دولة أخرى أو لا يحمل أي جنسية مطلقا مثل ماهو الحال بشان عديم الجنسية[4].

فبعد تحديد الوطني و الأجنبي لكل دولة في عصرنا الحديث ظهرت مسألة الحق في تنقل الأشخاص من اقليم دولة الى اقليم دولة أخرى و هنا تدخل المجتمع الدولي لتنظيم هذه المسالة وفرض على كل دولة ان تستقبل الرعايا الأجانب وأن لا تمنعهم من الدخول إلى إقليمها بموجب قانون حقوق الإنسان و المعاهدات الدولية ومواثيق الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها[5]، على ان تقوم كل دولة بتنظيم دخول و تنقل الأجانب في قوانينها الداخلية مع مراعاة المواثيق الدولية.

أماالمشرع الجزائري فقد نظم دخول واقامة الأجانب وخروجهم من التراب الوطني من خلال القانون08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر،واقامتهم بها و تنقلهم

[1] مولود ديدان القانون الجزائري للاجانب دار بلقيس الجزائر 2010. ص 42

[2] بنعبيدةعبدالحفيظ المرجع السابق ص 36 .

[3] عزالدينعبدالله المرجع السابق ص 116.

[4] حفيظةالسيدالحداد المرجع السابق ص 100.

[5] دريد محمود السامرائي الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى بيروت. ص 13

فيها[1]،حيث ضمن للأجانب من خلال هذا القانون جملة من الحقوق لعل أهمها حرية دخولهم إلى التراب الوطني بكل حرية لكن وفق قيود واجراءات نظمتها الدولة الجزائرية ، وذلك لتجنب الدخول الغير قانوني فالغرض من وضع مثل هذه الإجراءات هو تنظيم الدخول القانوني إلى التراب الوطني ومكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

الفرع الثاني : الإجراءات المنظمة لدخول و اقامة الأجانب على التراب الوطني.

ان كان تنقل الأشخاص في قديم الزمان لا يتقيد باي مستلزمات حيث لم يكن هنالك ترسيم الحدود او وثائق الهوية التي تثبت مرجعية كل شخص لدولته او اقليمه[3]، فالتنقل كان يتميز بالحرية التامة اثناء فترات السلم والحذر الشديد اثناء فترات الحرب،فقد كان ينظم هذا التنقل الاتفاقيات الثنائية بين الدول . و لكن بعد تطور البشرية وصولا الى النظام الدولي الحديث الذي اسس لترسيم الحدود بين الدول و اوجد وثائق الهوية و وثائق السفر، فهذا النظام رسخ لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها و اعطاها الميكانيزمات لممارسة هذه السيادة من خلال استغلال ادوات الحدود المرسمة و وثائق الهوية ، فاصبحت الدولة قادرة على فرض رقابة دائمة على الحدود الذي يمكنها من التحكم في حركة الاشخاص عبر الحدود و معرفة من يدخل و من يخرج بصفة انية و دائمة بل مكنها ايضا في التحكم في تنقلهم داخل اقليمها و ووضع الشروط التي تتماشى مع سيادتها و مقتضيات القانون الدولي العام و قوانين حقوق الانسان[4].

ان المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يغفل على هذه المسالة نظرا لاهميتها من حيث ممارسة الدولة للسيادة على اقليمها التي لا ينازعها فيها الغير، و تطبيقا للاتفاقيات الدولية و تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل و نظمها اول مرة في الأمر 211/66[5] ثم صدر القانون قانون رقم 08- 11 الذي نسخ الامر سابق الذكر[6].

---

[1]القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيهاجريدة رسمية العدد 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.

[2]مولود ديدان المرجع السابق ص 43.

[3]بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 47

[4]الطيب زروطي دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري علماوعملا مطبعة الفسيلة الطبعة الأولى الجزائر 2010 .ص 21

[5]الامر 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر

[6]مولود ديدان المرجع السابق ص 45

فالقانون 11/08 يعد المرجع الأول المنظم لحركة الأجانب و قد تناول الموضوع في تسعة فصول . و ما يهمنا في هذا القانون من خلال موضوع دراستنا هو شروط دخول الأجانب و خروجهم و شروط الإقامة [1].

و في هذا الفرع سنتطرق الى شروط و اجراءات دخول الأجانب الى الجزائر على ضوء القانون 11/08.

اولا :شروط الدخول الى التراب الوطني للأجانب

ان لكل دولة السلطة في تحديد شروط و كيفية دخول الاجانب الى اقليمها وفق ما لا يتنافى مع مصالحها و في اطار احترام الاتفاقيات الدولية و قوانين حقوق الانسان[2]. فقامت الجزائر بتحديد هذه الشروط و الكيفيات في القانون 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق 25 جوان 2008. و قد تعرض هذا القانون الى اجراءات الدخول و الاقامة في الفصل الثاني منه, حيث ان اول من يقوم بمراقبة دخول الأجانب الى الجزائر شرطة الحدود التي تكون متواجدة على مستوى جميع البوابات الحدودية برية كانت او بحرية او جوية . فتقوم هذه الأخيرة بتفحص وثائق الأجنبي[3] و التي يجب ان تتوفر على ما يلي :

-جواز سفر او وثيقة سفر

-دفتر صحي

- تأشيرة الدخول الى الاقليم الوطني.

أ-جواز السفر او وثيقة سفر

يجب على الأجنبي ان يكون حاملا لجواز سفره صادر عن الدولة التي يحمل جنسيتها او الدولة التي يقيم فيها . و يعتبر جواز السفر كوثيقة هوية دولية تبين المعلومات الشخصية لحاملها و جنسيته [4]. و لقد عرفه المشرع الجزائري في القانون 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 4135 هـ الموافق ل 24 فبراير 2014و لجواز

[1] القانون رقم 11/08 المؤرخ في25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36

[2] عز الدين عبد الله المرجع السابق ص 41

[3] الطيبزروطي المرجع السابق ص 26

[4] بورطال امينة طالبة دكتوراه الضوابط القانونية لممارسة التاجر الأجنبينشاطات تجارية في الجزائر بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيةالصفحة من 2358 إلى 2376 . المجلد 04- العدد02 السنة 2019 ص 2360

السفر عدة انواع منها جواز السفر العادي و جواز السفر للخدمة و جواز السفر الدبلوماسي [1].

أما وثيقة السفر فهي وثيقة تمنحها الدولة المضيفة لرعايا دول أخرى ذات وضع خاص كالفلسطينيين او الصحراويين[2] او ما يسمى باللاجئين و عديمي الجنسية تسمح لهم بالتنقل الى خارج اقليمها. فهي تختلف عن جواز السفر الذي يشترط فيه ان يكون حامله يملك جنسية الدولة المصدرة له في حين ان وثيقة السفر تستوجب الاقامة فقط على اقليم الدولة المصدرة لها .

ب- الدفتر الصحي :

و هو دفتر يبين الوضعية الصحية للأجنبي و يبين خلوه من الأمراض المعدية و يؤكد خضوع هذا الأخير الى مجموعة من التلقيحات الإجبارية .وذلك حماية للصحة العمومية للدولة و تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

- **ج- التاشيرة :**

على كل اجنبي يريد الدخول الى التراب الوطني في الظروف العادية ان يكون حاملا لتأشيرة قنصلية . اي على الأجنبي ان يتقدم بطلب تاشيرة الى رئيس المركز القنصلي و ذلك بنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية " يمكن لرئيس المركز القنصلي ان يمنح تاشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التاشير الراغبين في الذهاب إلى الجزائر ، إذا كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية ، كما يمكنه منحتأشيرات للأشخاص القصر أو فاقدي الأهلية المسافرين بجواز سفر جماعي "[4].

و تعد التاشيرة إجراء اداري الزامي للأجنبي لكي يدخل الى التراب الوطني و الجهات المخولة لمنح التأشيرة هي البعثات الدبلوماسية و نقاط العبور البرية او الجوية او البحرية كإجراء خاصوتوضع هذه التاشيرة على جواز السفر العادي الساري المفعول ذو صلاحية لا تقل على ستة اشهر من تاريخ وضعها[5].

---

[1] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 52

[2] محمد سعادي القانون الدولي الخاص وتطبيقاته دار الخلدونية للنشر 2009. ص 62

[3] القانون رقم 11/08 المؤرخ في25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية عدد 36

[4] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص56

[5] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 56

انواع التاشيرات :

و قد حددت هذه الانواع في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المعدل و المتمم المرسوم 212/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966. و تتمثل هذه التاشيرات في :

1- التاشيرة القنصلية

2-التاشيرة المجاملة و تاشيرة الديبلوماسية

3-الناشيرة الإستثنائية [1].

و ارتأينا ان لا نفصل كثيرا في موضوع التاشيرات لان ما يهمنا في دراستنا هو وضعية الشخص الأجنبي و اقامته على الاقليم الوطني .

ثانيا : شروط و اجراءات الإقامة على التراب الوطني

فبعد التطور السريع و التحولات التي شهدتها البشرية خاصة في القرنين التاسع عشر و العشرين اصبح تنقل الأشخاص من دولة الى اخرى سريع و سهل نظرا لتطور وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية، وكما سردنا سابقا اصبح هذا التنقل مقيد بالقوانين الداخلية لكل دولة في اطار ممارسة سيادتها على اقليمها المعترف به دوليا و المقيد لدى الهيئات الدولية المختصة كهيئة الأمم المتحدة [2].

فبعد ان تناولنا سابقا كيف نظم المشرع الجزائري اجراءات دخول الأجانب الى اقليمها سنتناول في هذا الفرع شروط و اجراءات اقامة الأجنبي على التراب الوطني و ذلك من خلال ابراز حالتين :الحالة الأولى وهي اقامة الأجنبي غير المقيم اما الحالة الثانية فهي اقامة الأجنبي المقيم

1- اقامة الأجنبي غير المقيم

و نقصد بالأجنبي غير المقيم بالأجنبي الذي يدخل الى اقليم الدولة بصفة قانونية أي لديه جواز سفر و يحمل تاشيرة الدخول التي تخول له الاقامة لمدة 90 يوم ، و ليس لديه نية الاقامة الدائمة على الإقليم الوطني او ممارسة أي نشاط مهني[3].

[1] المادة 2 المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المعدل و المتمم المرسوم 212/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966

[2] عز الدين عبد الله المرجع السابق ص 35

[3] مولود ديدان المرجع السابق ص 53

و من خلال استقراء المادة 10 من قانون 11/08يتبين لنا الشروط الذي وضعها المشرع الجزائري لاقامة الاجنبي غير المقيم و هي كالتالي :

أ- ان يكون دخول الأجنبي قانوني و الا اصبح متابعا بمخالفة تشريع الهجرة و الدخول القانوني لا يكون الا بتوافر الشروط المذكورة سابقا و هي توفر جواز السفر او وثيقة السفر و الدفتر الصحي و تاشيرة الدخول.

ب -ان لا تتجاوز مدة الاقامة 90 يوم في الاصل و يستطيع تمديدها وفق الاجراءات المعمول بها في الحالات المنصوص عليها[1].

ج -ان لا يكون قصد الأجنبي عند دخوله الى التراب الوطني الاقامة الدائمة او تثبيتها و هذا عادة ما تبرزه طبيعة التاشيرة المتحصل عليها . فمدة الاقامة على التراب الوطني تكون محددة في التاشيرة و هنا نتحدث على التاشيرات التي تكون مدة الاقامة محددة فيها ب 90 يوم فقط.

د -ان لا يكون الهدف من الاقامة في الجزائر ممارسة نشاط مهني او نشاط ماجور [2].

2- اقامة الأجنبي المقيم

و يقصد بالأجنبي المقيم كل اجنبي يرغب في تثبيت اقامته في الجزائر وان تكون هذه الاقامة فعلية و دائمة ومعتادة و يرخص له بذلك من خلال منحه بطاقة مقيم اجنبي تمنحها له المصالح الولائية المختصة في الولاية التي يقيم فيها [3]. و من خلال تعريف الاجنبي المقيم المستمد من المادة 16 من قانون 11/08 نستخلص الشروط التي يجب على الأجنبي ان يوفرها لكي يتمتع بالإقامة الدائمة و يتحصل على بطاقة مقيم .

أ. ان يكون دخوله الى التراب الوطني قانوني أي حامل لجواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول.

ب. ان تكون صلاحية تاشيرة دخولة سارية المفعول.

ت. الرخص الإدارية عند الإقتضاء .

ث. اثبات وسائل العيش الكافية مدة اقامته في الجزائر.

[1] المادة 10 القانون 11/08.
[2] المادة 10 القانون 11/08.
[3] المادة 16 القانون 11/08

و اذا توفرت هذه الشروط تمنح للاجنبي بطاقة مقيم بعد ان يتقدم بطلب وفق اجراءات معينة تفرضها وزارة الداخلية [1].

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للأجنبي

لقد اهتم المجتمع الدولي بوضع مجموعة من القواعد القانونية العامة التي تحدد حقوق الإنسان و خاصة تلك اللصيقة به . و من حيث ان الانسان قد يتنقل من دولة الى اخرى فان هذه الحقوق تبقى لصيقة به , و من اهم هذه الحقوق هو التمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه بالقيام بالتصرفات القانونية و اكتساب الحقوق و اداء الواجبات و هذا ما جاء في نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت كمايلي "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية[2]"،و أقرت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ،التأكيدعلى تمتع الأفراد بما فيهم الأجانب بالحق في الشخصية الإنسانية ،ويشمل هذا الحق تمتع الفرد بالحق في الحياة و الحرية. و من هنا سوف نتطرق الى ضوابط حرية الدولة في تنظيم حقوق الاجانب كفرع اول و المركز القانوني للأجنبي في القانون الجزائري كفرع ثاني.

الفرع الأول : ضوابط حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب.

إن مبدأ سيادة الدولة على اقليمها يعد مبدأ اساسيا في العلاقات الدولية و هذا ما يعطي الدولة الحق في سن القوانين على اقليمها بحرية تامة ، في حين في حالة تنظيم حقوق الأجانب على اقليمها فنجد ازدواجية الحرية و القيود ، فالحرية منبعها السيادة الاقليمية التي يتفرع منها المصلحة السياسية و الاقتصادية و الاخلاقية للدولة في حين نجد الدولة ملزمة بالتقيد بمجموعة من الضوابط عند تنظيم شؤون الاجانب عتى اقليمها من حيث الاتفاقيات الثنائية او الاتفاقيات الدولية كقيود عامةو مصالحها الخاصة كقيود خاصة[3] .

اولا :الضوابطالعامة.

ان الاتفاقيات الثنائية و الدولية التي تبرمها الدولة يعد التزاما منها باحترامها و تنفيذها و ينطبق ذلك ايضا على المعاهدات و الاعلانات الدولية . فينجر على ذلك قيودا للدولة لا يمكن تجاوزها عند تنظيم و تحديد المركز القانوني للأجنبي على اراضيها. فهذه الاتفاقات و

[1] موقع وزارة الخارجية والجالية الوطنية بالخارج https://www.mfa.gov.dz/ar

[2] محمد سعادي المرجع السابق ص 67

[3] حفيظة السيد المرجع السابق ص 51

المعاهدات قد تمنح الأجنبي حقوقا اكثر من الحق الأدنى التي عادة ما تمنحه للأجنبي، فبموجبها قد تساوي بين مواطينها و الاجانب و قد تمنحهم مزايا تفضيلية خاصة في المعاهدات التجارية لا تمنحها لمواطينيها . فقد تتنازل على التمييز بين الوطني و الأجنبي احتراما لعهودها[1].

ثانيا :الضوابط الخاصة.

تتمثل الضوابط الخاصة في تحقيق التوازن بين التنظيم القانوني السليم للاجنبي ومصالح الدولة المستقبلة لهذا الأجنبي في كل من المصالح السياسية او الاقتصادية او سكانية وفقا لمايلي[2]:

اولا :**المصالح السياسية.**

أن المشرع عند تنظيم حقوق و التزامات الأجانب كثيرا ما ياخذ بعين الإعتبار مصالح الدولة السياسية من حيث سيادتها و حماية مواطينيهاو مصالحها فتصبح هذه المصالح كضوابط لا يمكن تجاوزها او الاخلال بها.فتقوم الدولة باجراءات معينة كسن قوانين لا تطبق الا على مواطينيها دون الاجنبي فمثلا الحقوق السياسية لا يمكن منحها للأجنبي[3]. ومثالهذه المصالح السياسية ايضا اتخاذ اجراءات ادارية في مواجهة الأجنبي لمصادرة امواله او الحد من ولوجه الى قطاعات معينة استراتيجية للدولة خاصة ان كان من دولة عدوة.

ثانيا :المصالح الاقتصادية.

انمصلحة الدولة الاقتصادية هي من اهم المحددات و القيود التي تردعلى سلطة الدولة بالنسبة لمركز حقوق الأجانب، فلتشجيع الاستثمار داخلها نجد انها تكون مرنة بالنسبة لدخول و اقامة و خروج الاجانب فالعامل الإقتصادي محدد رئيسي للدول عند وضعها للقوانين المنظمة لحقوق و التزامات الأجانب إن كانت الدولة تريد جلب الإستثمارات و الأجانب فنجدها تضع قانونا و اجراءات سهلة لدخولها و الاقامة فيها و تضع تشريعات محفزة للاجانب من حيث حركة الأموال او الضرائب او التشغيل فتقوم باعطاء امتيازات او

[1] مولود ديدان المرجع السابق ص 46

[2] مذكرة بوشافةمحمد.ص 23

3 مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون دولي خاص بعنوان مركز الاجانب في الجزائر اعداد الطالبة سالمي سميرة جامعة اكلي محند اولحاج جامعة البويرة ص 2

مساواة الأجنبي بالوطني و ان كانت دولة تتبنى الانغلاق فنجدها تشدد في دخول الأجانب و الإقامة على اقليمها فتقوم بالتمييز الشديد بين مواطنيها والرعايا الأجانب[1].

ثالثا: ضوابط ديمغرافية.

فبعض الدول نظرا لظروفها الديمغرافية تقوم بتنظيم حقوق الأجانب على نحو يجلب لها الرعايا الاجانب للإقامة فيها و ذلك من خلال تسهيل الدخول و الاقامة و مثال ذلك دولة كندا و في حين نجد دول تشدد في اجراءات دخول الأجانب لها خاصة للعمل و ذلك تشجيعا للعمالة المحلية [2].

الفرع الثاني : المركز القانوني للأجنبي في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري في معالجته لمسالة وضعية الأجنبي قد تبنى مواقف مختلفة بالرغم من انه قد اخذ في اغلب الاحيان بمبدا تشبيه الأجنبي بالوطني و في حالات خاصة و بغرض تحقيق اهداف يراها المشرع تصب في مصلحة الدولة اعطى الأجنبي معاملة تفضيلية و في حالات أخرى أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ، كما ان الإتفاقيات الثنائية تلعب دورا اساسيا في تحديد مركز الأجنبي في القانون الداخلي للدولة[3] . و عليه سنتطرق اولا الى الأسس التي تبناها المشرع الجزائري في تنظيم حقوق الأجانب ، ثم ثانيا نتطرق الى حالة الإتفاقيات الثنائية .

أولا :اسس تنظيم حقوق الأجانب في القانون الجزائري.

من المعلوم ان سيادة الدولة على اقليمها لا ينازعها فيها أي طرف ثاني و عليه فلها السلطة التامة في وضع القوانين مهما كان موضوعها خدمة لمصالحها[4] . فتنظيم حقوق

[1] دريد محمودالسامرائي االمرجع السابق ص 104
[2] مصاب ابراهيم المرجع السابق ص 392
[3] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 59
[4] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 60

الأجانب على اقليمها يتداخل مع قواعد القانون الدولي العام و الخاص وعليه فالدولة ملزمة بسن قوانين تحترم المواثيق الدولية المتعلقة بالأجانب . إن الدول بما فيها الجزائر تتبنى اسسا مختلفة في تحديد مركز الأجنبي و تنظيم حقوقه ، و تتمثل هذه القواعد و الأسس فيما يلي:

1- التسوية بين الوطني و الأجنبي : ففي هذه الحالة يتساوى الوطني و الأجنبي في الحقوق و الالتزامات و لا يفرق القانون هنا بين الوطني و الأجنبي و لكن ياخذ بمعيار الإقامة . أي كل فرد مقيم على اقليم الدولة له نفس الحقوق و الالتزامات . و مثال ذلك قانون 08/04 المتعلق بممارسة الانشطة التجارية في الجزائر، فهذا القانون لم يفرق بين الوطني و الأجنبي بل ساوى بينهما و أخذ بمعيار الإقليم فكل من يمارس انشطة تجارية في الجزائر ملزم بهذا القانون مهما كان وطنيا او أجنبيا[1] . و يظهر هذا المبدأ في القانون التجاري الذي خاطب التجار دون تحديد جنسياتهم ، فقد ساوى بين التاجر الأجنبي و الوطني في معظم المواضيع فأخضعهما لنفس الحقوق و الالتزامات فيها.

2- التمييز بين الوطني و الأجنبي :و هنا يقوم المشرع يالتمييز بين الأجنبي و الوطني من حيث الحقوق و الإلتزامات فهنا يقوم المشرع بتمييز الوطني على الأجنبي و عدم خضوعهما لنفس الحقوق و الواجبات فمثال ذلك في الملكية العقارية، الوطني يقوم بالتصرف في ممتلكاته العقارية بكل حرية في حين الأجنبي يخضع لإجراءات خاصة و تعتير مقيدة لحريته من جهة و من جهة تظهر سيادة الدولة على اقليمها[2] . و كذا في حالة التاجر الأجنبي فقد الزمه المشرع لإجراء لا يخضع له التاجر الوطني و هو الحصول على بطاقة المهنية للتاجر الأجنبي و بدونها لا يمكن له ممارسة نشاطه[3].

3 - الإمتيازات الأجنبية : و في هذه القاعدة تقوم الدولة بتفضيل الأجنبي على الوطني فتمنحه حقوقا لا تمنحها لمواطنيها و عادة ما يلجأ الى هذا المبدأ في المسائل الإقتصادية و ذلك تشجيعا لجلب الاستثمارات الاجنبية و توطين رؤوس اموال اجنبية . فيقوم المشرع بمنح اعفاءات ضريبية ، تسهيل حركة رؤوس الاموال في الاتجاهين و يظهر ذلك في قوانين

[1] القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27جماذى الثانيةعام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة رسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18اوت

[2] عز الدين عبد الله المرجع السابق ص 39

[3] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 48

الإستثمار الجزائرية من حيث تسهيل الحصول على التراخيص والملكية العقارية وحق المستثمر في تحويل جميع مداخيل استثماراته ، و اقرار ضمانات قانونية خاصة في حالة نزع ملكية أو الحرب[1].

4 –المعاملة بالمثل : و يعرف هذا المبدأ بأن الدولة تعامل الأجنبي على اساس معاملة دولته لرعايا الدولة .

ثانيا :مركز الأجانب في الحالات الخاصة

و نقصد بالحالات الخاصة هو حالة الاتفاقيات الثنائية التي تربط الجزائر بالدول الصديقة و جيرانها المنظمة لمعاملة رعايا الدولتين او الاتفاقيات التي تشجع الإستثمار بين الدولتين . فهذه الاتفاقيات تمنح امتيازات متبادلة لرعايا الدولتين فيهما . فعموما تساوي بين الوطني و الأجنبي فيما عدا بعض الحقوق اللصيقة بالوطني. أي ان المشرع الجزائري يخص رعايا هذه الدول بمعاملة خاصة .

و لدينا في الحالة الخاصة رعايا كل من فرنسا ، المغرب و تونس فرعايا هذه الدولة تخضع لاجراءات خاصة في حالة الإقامة و التاشيرات.

و من هذه الإتفاقات الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي يظهر فيها مبدأ تشبيه رعايا الدولتين بالوطنيين أو معاملتهم معاملة رعايا الدولة الأكثر رعاية ، إذا كانت هذه المعاملة الأكثر امتيازا[2].

في حين أقرت الاتفاقية الجزائرية البلجيكية اللكسمبورغية المبرمة في 1991/04/24مبدأ معاملة رعايا الدولة الأكثر رعاية ، كما أقرت الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالإقامة و التنقل المبرمة في1969/01/15 مبدأ مساواة رعايا الدولتين في بعضهما بالوطنيين في كلا لحقوق باستثناء الحقوق السياسية و أيضا الضمانات التي يخولها القانون والمحاكم والسلطات الأخرى لحماية الأشخاص والممتلكات[3].

[1] دريد محمودالسامرائي المرجع السابق ص 55

[2] الطيب زروطي المرجع السابق ص 21

[3] الطيب زروطي المرجع السابق ص 21

المبحث الثاني: شروط و اجراءات اكتساب صفة التاجر الاجنبي في الجزائر

ان الأجنبي في الجزائر يتمتع بعدة حقوق و من بينها الحق في التصرفات القانونية[1] و ممارسة التجارة على الاقليم الجزائري الذي دخل له بصفة قانونية مما يكسبه مركزا قانونيا يسمح له بالتمتع بمجموعة من الحقوق و الالتزامات . و من هذه الحقوق هو قدرة هذا الأجنبي على ممارسة النشاط التجاري في الإطار القانوني و من هنا سوف نبرز الشروط و الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري للأجنبي لكي يكتسب صفة التاجر في مطلبين . المطلب الأول يحدد شروط اكتساب صفة التاجر الأجنبي في الجزائر و المطلب الثاني حول الإجراءات التي يجب على الأجنبي اتباعها حتى يكتسب صفة التاجر الأجنبي .

المطلب الأول :شروط اكتساب صفة التاجر الاجنبي في الجزائر

ان المشرع الجزائري قد اعطى للأجنبي الحق بممارسة النشاط التجاري لعدة أسباب و لعل اهمها امتثال المشرع الجزائري لمستلزمات المواثيق الدولية التي تحمي حرية التجارة من جهة و من جهة ثانية من اجل تنويع الإقتصاد و جلب المستثمرين الأجانب و اضفاء صفة التنوع بين الوطني و الأجنبي في الإقتصاد الوطني .مما يعطي دفعة قوية لعجلة التنمية من جهة و رفع معدلات النمو الناتج عن التنوع و ضخ اموال الأجانب في الإقتصادالوطني . ومن هنا يبرز اهمية التشريع و المنظومة القانونية المرافقة لتبين و تضع الحقوق و الإلتزامات على الشخص الأجنبي الذي يريد ان يمارس التجارة على اقليم الدولة الجزائرية.فالقانون التجاري الجزائري قد ساوى في اغلب الأوقات بين الأجنبي و الوطني و ما يصنع الإختلاف بينهما هو الجانب الإجرائي .فقام المشرع الجزائري بوضع شروط لاكتساب صفة التاجر الأجنبي و التي سنتناولها في الفروع التالية :الفرع الأول الأهلية التجاريةو الفرع الثاني إحتراف التجارة.

[1] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 49

الفرع الأول: أهلية التاجر الأجنبي

إن كل شخص مسؤول أمام القانون عن تصرفاته وعن طرق كسب حقوقه الشرعية و القانونية ، ومن دون شك أن لكل إنسان تصرفات نافعة له وتصرفات ضارة له،ان الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية يعني تمكين هذا الأخير من حقوق و التزامات و من اهم هذه الحقوق هو الحق في القيام بالتصرفات القانونية مما ينجر عنه التمتع بالحقوق و الإلتزامات [1] و كقاعدة قانونية لا تكون التصرفات القانونية صحيحة الا اذا توفرت بعض الشروط و لعل أهمها هو شرط الأهلية .و عليه فلمباشرة النشاطات التجارية لا بد ان يكون الشخص التاجر متمتع باهلية كاملة التي تمكنه من التمييز بين الضرر و النفع .

أولا: تعريف الأهلية التجارية

الأهلية كمصطلح قانوني يقصد به صلاحية يعترف بها القانون للشخص ، هذه الصلاحية قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب ، أي وجوب اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وأما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة فيتعلق بأهلية الأداء [2]، وهكذا تنقسم الأهلية القانونية إلى نوعين وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء. إذن أهلية الوجوب أهلية تمتع بالحقوق والتزام بالواجبات, حتى ولو لم يمارس الشخص بنفسه حقه والتزامه, أما أهلية الأداء فهي مباشرة الشخص للحق أو الواجب أي استعمالها بنفسه.

وبما أن ممارسة التجارة تحتاج الى التمييز بين الضرر و النفع أي انها تقوم على تصرفات تنشؤ اثارا قانونية من حيث الحقوق و الإلتزامات مما يترتب على ذلك وجوب توفر شرط الأهلية في الشخص التاجر لكي يكون مسؤولا عن جميع تصرفاته في مواجهة الغير[3].

---

[1] محمدسعادي المرجع السابق ص 70

[2] الدكتور محمد حسن الجبر المرجع السابق ص 79

[3] مصطفى كمال طه القانون التجاري الأعمال التجارية –التاجر – المحل التجاري ديوان المطبوعات الجامعية للنشر مصر 1996.ص 72

فالمشرع الجزائري في القانون التجاري لم يتحدث صراحة على الأهلية التجارية و انما اشار الى مسالة ترشيد القاصر وزوجة التاجر [1] و ذلك في الكتاب الأول الباب الأول التجار من القانون التجاري المعدل و المتمم الأمر 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.و فيما يخص التاجر الأجنبي فالنظام القانوني الجزائري لم يفرق بين التاجر الوطني و الأجنبي فعند تعريفه للتاجر في المادة الأولى من القانون التجاري لم يحدد وطنية التاجر بل اتت على العموم و يفهم منها بتطبيق مبدأ النطاق الإقليمي للقانون ان ممارسة النشاط التجاري تكون على الاقليم الوطني مهما كانت جنسية التاجر[2].

ثانيا: شروط الأهلية التجارية الكاملة: لكي تكون اهلية الشخص كاملة لمباشرة الأعمال التجارية وجب توفر شرطي السن و خلو الأهلية مما يعيبها.

1-السن القانونية لممارسة التجارة :

بما ان القانون التجاري هو قانون خاص و قد خلى من تحديد السن القانونية التي تجعل الشخص مؤهلا لممارسة التجارة في باب التجار و اشار فقط الى الترشيد[3], فنحن ملزمون الى الرجوع الى التشريع العام المتمثل في القانون المدني الذي حدد سن الرشد و هو سن اهلية الأداء ب 19 سنة [4]في المادة 40 منه. و كما قلنا سابقا فان المشرع لم يفرق بيين الشخص الوطني و الأجنبي في التجارة و ذلكلضمان تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع التجار فهم مخاطبين بنفس القوانين . و عليه ففي مسالة الأهلية التجارية للأجنبي الذي يريد ان يكون له صفة التاجر القانونية وجب ان يبلغ سن 19 سنة كالتاجر الوطني و ان كان

[1] مبروك حسين القانون التجاري الجزائري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة الطبعة الرابعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2005ص6

[2] بورطال امينة المرجع السابق ص392

[3] بورطال امينة المرجع السابق ص 393

[4] المادة 40 من القانون المدني الجزائري

قانونه الوطني يعده قاصرا كأن يكون سن الرشد في بلده هو 21 سنة مثلا فهذا لا يوقف نفاذ تصرفاته في الجزائر[1].

2- ترشيد القاصر :

و قد نصت عليه المادة 05 و 06 من القانون التجاري , اين اشترطت المادة 05 لترشيد القاصر سن 18 سنة أي لا يمكن ترشيد من كان سنه دون سن 18 سنة لممارسة التجارة سواءا كان الشخص جزائريا او خلاف ذلك. و قدحددت المادة ذاتها كيفية الترشيد [2]حيث اوجبت وجود إذن مكتوب ممضي من الولي الشرعي للقاصر ان كان حيا او على قرار مجلس العائلة على ان يكون هذا الإذن او القرار مصادق عليه من المحكمة المختصة اقليميا[3]. و لا يتم تسجيل هذا القاصر في السجل التجاري الا بوجود الاذن او قرار مجلس العائلة. و عليه يكون لهذا القاصر الحق في ابرام التعهدات و الالتزامات المتعلقة بتجارته . أما ما يخص التصرف في الأموال اختياريا او اجباريا لا يكون الا باتباع اجراءات المتعلقة ببيع اموال القصر و عديمي الأهلية[4].

الفرع الثاني : احتراف التجارة

ففي غالب الأحيان ما تكون النشاطات التجارية للشخص اعتيادية و متكررة و ذلك لغرض تحقيق الربح . فتبنى المشرع الجزائري مبدأ احتراف التجارة لاكتساب صفة التاجر و يظهر ذلك جليا في المادة الاولى من القانون التجاري التي عرفت التاجر على انه ذلك الشخص سواءا كان طبيعيا او معنويا الذي يمارس اعمالا تجارية

[1]لفضة محمد طالب دكتوراه جامعة الاغواط مواكبة التاج الأجنبي لنظامالأسعار في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الصفحة 194 إلىالصفحة 206 حجم 10 العدد 03 التاريخ 15 09 2017. ص200

[2]مبروك حسين المرجع السابق ص 6

[3]نادية فضيل القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 12 الجزائر 2016ص45.

[4]عمار عمورة الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري دار المعرفة للنشر و التوزيع الجزائر 2004 ص 17

بشكل اعتيادي و يتخذه مهنة و حرفة له [1].و كما ذكر سابقا فان المشرع الجزائري في تعريفه للتاجر لم يفرق بين الوطني و الأجنبي[2] . و عليه فالأجنبي لا يمكنه اكتساب صفة التاجر الا بتوفر شرط احتراف التجارة . و لا يكون الشخص محترفا للتجارة الا اذا باشر اعتياديا احد الأعمال التجارية الأصلية سواءا حسب الموضوع او الشكل و المنصوص عليه في المواد 2 و 3 من القانون التجاري اما الأعمال التجارية بالتبعية فلا يعتد بها لأنها في الأصل مدنية و اصبحت تجارية لأن من يقوم بها له صفة تاجر[3] .

فاحترافية التجارة تحتاج الى توفر ثلاث عناصر و هي :

1-مباشرة اعمال تجارية حسب الموضوع او الشكل : و يقصد هنا ان يكون الشخص سواءا كان طبيعيا او معنويا يباشر اعمال يعرفها القانون على انها اعمال تجارية حسب الموضوع او الشكل . و قد حدد هذه الأعمال المشرع الجزائري في المادة 02 و 03 من القانون التجاري على التوالي .

2-الإعتياد : و يقصد به ان الشخص يمارس هذه الأعمال التجارية بصفة متكررة مستمرة او دورية كما هو في التجارة الموسمية[4]. و بمفهوم المخالفة لا يعد تاجرا من يقوم بعمل تجاري بصفة عرضية [5].

3-ان يمارس التجارة لصالحه و لحسابه الخاص : أي ان يقوم الشخص بالاعمال التجارية لصالحه أي ليس ممثلا للغير و لحسابه الخاص أي أن يكون المستفيد المباشر أي ان الارباح تكون له و ليس للغير . فالمسير في الشركة لا يتمتع بصفة

[1] نادية فضيل المرجع السبق طبعة 12 ص 45
[2] بورطال امينة المرجع السابق ص 392
[3] مبروك حسين المرجع السابق ص 5
[4] الدكتور محمد حسن الجبر المرجع السابق ص 66
[5] الدكتور محمد حسن الجبر المرجع السابق ص 66

التاجر بالرغم منانه هو المسؤول الأول على مباشرة الأعمال التجارية لانه يقوم بهذه الأعمال لحساب الغير و هي الشركة[1].

المطلب الثاني : إجراءات أكتساب صفة التاجر الأجنبي .

فبعد ان تتوفر في الأجنبي شروط اكتساب صفة التاجر القانونية بما يتمثل في الأهلية التجارية و احتراف التجارة يبقى على هذا الأخير ان يقوم بإجراءات قانونية حتى يكتسب صفة التاجر , و تتمثل هذه الإجراءات في القيد في السجل التجاري و اكتساب البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي[2]. فالقيد في السجل التجاري سنتعرض اليه كأحد إلتزامات التاجر في الفصل الثاني من هذه الدراسة و عليه سنتعرض في هذا المطلب الى اجراءات اكتساب بطاقة المقيم كفرع اول و اجراءات اكتساب البطاقة المهنية للتاجرالأجنبي كفرع ثاني .

الفرع الأول :إجراءات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.

لكي يستطيع الأجنبي ان يصبح قادرا على ممارسة نشاطه بصفة قانونية وجب عليه ان يثبت بأنه مقيم على التراب الوطني بصفة قانونية ولا يتاتى له ذلك الا بالحصول على بطاقة المقيم التي تسلمها له المصالح المختصة قانونيا[3]. ان بطاقة المقيم عبارة عن وثيقة هوية و إقامة تسمح لصاحبها بالإقامة بالجزائر أثناء الفترة المحددة التي تحملهاوطبقا للقوانين والإتفاقيات الثنائية ما بين الحكومات[4]. و للحصول على هذه البطاقة و جب توفر شروطا في طالبها أولا , و أن يقدم هذا الطلب الى الجهات المختصة ثانيا, و ان يرفق الطلب بملف كامل ثالثا و رابعا و اخير اجراءات تسليم البطاقة و مدة صلاحيتها[5].

[1] عمار عمورة المرجع السابق ص 23
[2] بورطال امينة المرجع السابق ص 392
[3] بورطال امينة المرجع السابق ص 392
[4] بن عبيد عبد الحفيظ المرجع السابق .ص 50
[5] بورطال امينة المرجع السابق ص 392

أولا: شروط يجب ان تتوفر قي طالب بطاقة الأجنبي المقيم.

إن الأجنبي طالب بطاقة الإقامة قد يكون أجنبيا دخل الجزائر بتاشيرة قنصلية او اجنبي يقيم في الجزائر و بلغ فيها سن 18 او 16 سنة حسب جنسيته[1] و على هؤلاء ان يحملو بطاقة المقيم لكي تصبح اقامتهم قانونية و يستطيعون تقديمها عند كل طلب من المصالح الأمنية.و عليه نستنتج ان بطاقة المقيم تسلم للأجنبي البالغ سن 18 سنة في الحالة العامة و سن 16 سنة في الحالة الخاصة[2] و التي يتمتع بها الرعايا الفرنسيين و التونسيين.

–طالب بطاقة الإقامة وجب عليه ان يثبت دخوله القانوني الى الجزائر حسب مقتضيات القانون 08/11.

– ان يحترم اجال تقديم الطلب[3] التي تتمثل في

*في غضون 15 يوم قبل انتهاء صلاحية تاشيرة الدخول القنصلية او تاشيرة التمديد.

*في غضون 08 ايام قبل بلوغه سن 18 سنة في الحالة العامة او 16 سنة في الحالة الخاصة.

* في غضون 08 ايام التي تلي فقدان الأجنبي لجنسيته.

ثانيا : الجهات المختصة :

ان الجهات المختصة باستلام الطلب و دراسة الطلب و تسليم البطاقة هي جهات مختلفة , فالجهة المخولة باستلام الطلب هي مصالح الأمن الوطني الإقليمية على مستوى الدائرة التي يقيم فيها الأجنبي[4].

[1] الطيبزروطي المرجع السابق ص 26

[2] الطيبزروطي المرجع السابق ص 26

[3] المادة 16من القانون 08-11

[4] -https://interieur.gov.dz/index.php/ar/ موقعوزارةالداخلية يوم 16 ماي 2024 الساعة السابعة مساء

مصلحة الأجانب على مستوى الولاية محل اقامة الأجنبي هي الجهة المخولة قانونا باعداد و اصدار بطاقة الاقامة للاجنبي.

التسليم يكون على مستوى الجهة التي تلقت الطلب مصالح الأمن الوطني للدائرة.

ثالثا : ملف بطاقة المقيم الأجنبي[1]

يرفق الطلب المذكور بمجموعة من الوثاق محدد كما يلي

– طلب يعد على استمارة خاصة تسحب لدى محافظة الشرطة المختصة إقليميا أو ببلدية محل الإقامة[2]. انظر الملحق رقم (1)

– خمسة (5) صور شمسية للهوية حديثة ومماثلة.

– طابع جبائي بمبلغ 3000 دج يحدد قيمته قانون الطابع.

– شهادة طبية خاصة بالمعني (طب عام وأمراض صدرية).

– نسخة من جواز السفر قيد الصلاحية وتأشيرة الدخول والتمديد عند الاقتضاء .

– شهادة التلقيح بالنسبة للقصر التي لا تتراوح أعمارهم بين 01–14سنة .

– إثبات ممارسة نشاط تجاري مسلمة من طرف المصالح المختصة .

رابعا : إجراءات تسليم بطاقة المقيم الأجنبي [3]

1 – يجب على الأجنبي طالب بطاقة المقيم الأجنبي التقدم بصفة شخصية لدى مصالح الأمن آو لدى البلدية المختصة لمكان إقامته مرفقا بالملف المذكور أعلاه.

[1] https://interieur.gov.dz/index.php/arموقع وزارة الداخلية يوم 16 ماي 2024 الساعة السابعة مساء

[2] https://interieur.gov.dz/index.php/arموقع وزارة الداخلية يوم 16 ماي 2024 الساعة السابعة مساء

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06–454 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا وحرفيا في أو مهنة حرة على التراب الوطني جريدة رسمية رقم 80 سنة 2006

2- وبعد عملية تأكيد مطابقة الملف للشروط المطلوبة أعلاه من طرف السلطة المختصة تقوم بتسليم لطالب البطاقة وصل إيداع الذي يحل محل بطاقة المقيم الأجنبي ومدة صلاحية القصوى لا تتعدى ثلاث (03) أشهر .

3- وبعد القيام بالتحري عن طالب بطاقة المقيم الأجنبي تقوم مصالح الأمن المختصة إقليميا بإرسال الملف كاملا مرفقا برأيها عن موضوع الطلب إلى مصالح الولاية المختصة إقليميا التي تقوم بإعداد بطاقة المقيم الأجنبي[1] .

4- إن بطاقة المقيم الأجنبي المعدة يتم إرسالها إلى مصالح الأمن المختصة التي تقوم بتسليمها للمعني بالأمر [2].

5- مدة صلاحية بطاقة الإقامة عادة ما تكون سنتين قابلة للتجديد وفق التنظيم و في حالات خاصة نص عليها القانون 08/11 تكون مدة صلاحية البطاقة عشر سنوات[3].

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي.

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 و المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني في المادة السابعة منه بأنه لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفة شخص طبيعي 'على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري ' ويتعين على التاجر الأجنبي طلب البطاقة المهنية في اجل أقصاه ستون (60) يوما من يوم تسجيله في السجل التجاري[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-454
[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-454
[3] المادة 16من القانون 08-11
[4] المادة 07 من المرسوم 06-454

ويحدد نموذج ومحتوى البطاقة وكذا الوثائق التي يتكون منها ملف الطلب المتصل بذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة[1].

يحرر طلب الحصول على البطاقة المهنية أو تجديدها على استمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية المختصة إقليميا .

نموذج مرفق لطلب البطاقة المهنية للتاجر بالملحق رقم 2

ويودع التاجر الأجنبي الطلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته آو مكان وجود المحل التجاري[2] .

تسلم مقابل ذلك المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية محل إيداع الطلب وصل إيداع للتاجر الأجنبي الذي أودع الطلب[3] .

يخضع تسليم البطاقة المهنية الخاصة بالتاجر الأجنبي إلى دفع رسم [4]يحدد في قانون الطابع.

يسلم البطاقة المهنية والي الولاية التي يوجد فيها المستفيد أو مكان المحل التجاري' يجب تقديم هذه البطاقة من صاحبها عند كل عملية مراقبة تقوم بها السلطات الإدارية المختصة[5].

وتحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي 'بسنتين (2) قابلة للتجديد عن طريق طلب يقدمه التاجر الأجنبي ستين يوما (60) على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها[6].

وتسحب البطاقة المهنية من التاجر الأجنبي دون الإخلال بإجراء الطرد الذي يمكن أن يتخذ ضده في الحالات الآتية [7]

- الإدلاء بتصريحات كاذبة .
- إفلاس التاجر الأجنبي .

[1] المادة 3 من المرسوم 06-454
[2] المادة 4 من المرسوم 06-454
[3] المادة 4 من المرسوم 06-454
[4] المادة 4 من المرسوم 06-454
[5] المادة 5 من المرسوم 06-454
[6] المادة 6 من المرسوم 06-454
[7] المادة 11 من المرسوم 06-454

- الحكم على التاجر الأجنبي بجريمة أو جنحة تتعلق بالقانون العام .
- وفاة التاجر الأجنبي .
- فقدان صفة التاجر .
- الشطب من السجل التجاري.

يتعين على كل تاجر أجنبي معني بإحدى الحالات المذكورة أعلاه' أن يطلب من مصالح الولاية التي سلمته البطاقة المهنية 'إلغاءها خلال مدة ثلاثين (30)يوما ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة[1] .

وعند مغادرة التاجر الأجنبي التراب الوطني بصفة نهائية يتعين عليه إرجاع البطاقة المهنية إلى السلطة الإدارية التي إستلمها منها[2] .

[1] المادة 12 من المرسوم 06-454
[2] المادة 14 من المرسوم 06-454

حوصلة الفصل الأول :

ان المشرع الجزائري في تشريعاته الخاصة بالأجانب احترم المواثيق الدولية التي نصت على مبدأ حرية تنقل الأشخاص و تمتعهم بالشخصية القانونية التي تكسبهم التمتع بالحقوق كحق ممارسة التجارة بحرية كحرفة لكسب العيش المشروع . فمزج بين عدم التمييز بين التاجر الوطني و الأجنبي في القانون التجاري و فرض سلطة الدولة السيادية بوضع شرطي الاقامة القانونية و البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي في القانون 08/11 التي يبنها في نصوص تنظيمية. فوضع شروطا للإقامة و من أهمها احترام الأجنبي لقوانين الجمهورية و عدم المساس بأمنها و في المقابل اعطى للأجنبي الحرية في ممارسة التجارة في ايطار القانون التجاري.

و علبه فإن النظام القانوني الجزائري اخذ بمبدأ المساواة بين الأجنبي و الوطني في المسائل التجارية مع نوع من التمييز للوطني على العموم و تفضيل الأجنبي في حالات خاصة وقد وضع نظام لدخول الأجنبي و اقامته غلى اقليم الدولة لا يتعارض مع التزامات الدولة الدولية.

الفصل الثانـي

الإلتزامات القانونية للتاجر الأجنبي

إن التطورات التي شهدها المجتمع عبر التاريخ أدت بالموازاة إلى تطور الأسواق والتي تعتبر جزء مهم من الحياة التي نعيشها وكما نعلم بان التجار والمعاملات التجارية هي بمثابة شريان السوق, وهذا ما اوجب على المشرع التدخل لوضع قواعد تنظيمية تحكم المعاملات التجارية بين التجار بدلا من القواعد العرفية،فأصبح الطابع التنظيمي للقانون متغلبا على الطابع الاقتصادي،وتمثلت هذه القواعد في مجموعة من الالتزامات المهنية الخاصة بالتاجر ولم يفرق فيها المشرع الجزائري بين التاجرالأجنبي و التاجر الوطني ، ولم يرد لها تعريف محدد وإنما ورد لكل إلتزام تعريف خاص به، فعندما يكتسب الشخص صفة التاجر يصبح في مركز قانوني يتطلب الوضوح وذلك لحماية المعاملات التجارية بين التجار وعليه فهو ملزم باحترام هذه الالتزامات ولقد قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأولالقيد في السجل التجاري وإجراءاته والجزاءات المترتبة على مخالفته.وفي المبحث الثانيمسك الدفاتر التجارية وأنواعها وطريقة تنظيمها وحجيتها.

المبحث الأول :الالتزام بالقيد في السجل التجاري

ظهرت أسواق عديدة جديدة وازداد حجم وتنوع التبادل التجاريمما اوجب على المشرع التدخل في وضع قواعد تشريعية تنظم العلاقة بين التجار وكذلك تحدد واجباتهم بدلا من القواعد العرفية، وذلك بغرض تنظيم السوق و فئة التجار التي تزاول التجارة داخله وعليه ألزم المشرع التاجر بالاضافة الى مسك الدفاتر التجارية القيد في السجل التجاري . .أصبح القيد في السجل التجاري الزامي و سنتناوله في مطلبين .المطلب الأول حول تنظيم القيد في السجل التجاري و المطلب الثاني حول إجراءات القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: تنظيم القيد في السجل التجاري

ان القيد في السجل التجاري هو اجراء الزامي على كل تاجر سواءا كان و طنيا او اجنبيا.ألزم المشرع التاجر بالقيد في السجل التجاري و ذلك من تنظيمه حيث حدد الاشخاص الملزمون بهذا الالتزام الفرع الأول و الجهة المختصة بالقيد الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري بنص المادتين 19 و20 من القانون التجاري حيث انه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري[1] :

1. كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
2. كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له فرع أو أي مؤسسة كانت.

ولقد أورد المشرع في التعديل الذي جاء في الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والذي مس المادة 20 من القانون التجاري بان يطبق إلزام القيد بالخصوص على[2]

1. كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
2. كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة او فرعا او أي مؤسسة أخرى.
3. كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاري على التراب الوطني.

و من خلال استقراء نص المادتين 19 و 20 نلاحظ أن المشرع اخذ بالمعيار الإقليمي حيث انه مهما كان التاجر أجنبي أو وطني ومهما كان شكله طبيعي أو معنوي ويمارس نشاطه على القطر الوطني فانه ملزم بالقيد في السجل التجاري[3] وان صح التعبير كأنه معيار سيادي.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري

لقد اهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال بعملية القيد في السجل التجاري حيث خصص لها هيئة إدارية شهدت بمرور الزمن تطورات واستقلت بذاتها من بعد وأصبحت تسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري وهي الآن هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997 [4].

[1] بسام احمد الطراونة المرجعالسابق صفحة 89

[2] المادة 20 من القانون التجاري

[3] عمار عمورة المرجع السابق ص 62

[4] شادلي نور الدين المرجع السابق ص 94

و يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10جويلية 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 و انحصرت صلاحياته في تجميع نسخ السجل التجاري المسلمة آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.[1]

وتتمثل مهام المركز الوطني للسجل التجاري بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول في ما يلي:

أ. التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وتنظيم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

ب. التكفل بالإشهار القانوني الإجباري عن طريق إعلان النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتاجر والقواعد التجارية وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية [2].

ت. مسك الدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون حيازة القواعد التجارية وكذا دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز.

ث. مسك الدفتر العمومي للاعتماد الايجاري (ليزينغ) المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية[3].

وللمركز الوطني للسجل التجاري ملاحق في كل ولايات الوطن تقوم بجميع إجراءات القيد في السجل التجاري وتضع هذه الملاحق تحت سلطة مأمور السجل التجاري في اطار نظام لامركزي وتقريب الإدارة من المواطن[4].

المطلب الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري للتاجر الأجنبي

[1] شادلي نور الدين المرجع السابق ص 94

[2] اكمون عبد الحليم المرجع السابق ص 26

[3] اكمون عبد الحليم المرجع السابق ص 26

[4] اكمون عبد الحليم المرجع السابق ص 27

لقد اقر المشرع الجزائري بضرورة التزام التاجر بإجراءات القيد في السجل التجاري ولم يفرق في ذلك بين التاجر الوطني والتاجر الأجنبي [1]ولا من حيث الشكل سوا طبيعي أو معنوي حسب ما ورد في نص المادة 19 من القانون التجاري وذلك شريطة أن يمارس التاجر نشاطه التجاري داخل القطر الجزائري أجنبيا كان أو جزائري[2]. والفرق الوحيد الذي يميز إجراءات تسجيل التاجر الأجنبي هو وجوب حصوله على بطاقة الإقامة الخاصة بالأجانب على التراب الجزائري بمعني أن تكون إقامته بصفة قانونية على التراب الوطني[3]، حيث انه وردت تعليمة لفروع المركز الوطني للسجل التجاري بأنه لا يسمح لكل شخص أجنبي مقيم في الجزائر باستخراج سجل تجاري إلا بحصوله على بطاقة المقيم الأجنبي وليس ترخيص إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر قابل للتجديد عدة مرات يحصل عليه الأجنبي من طرف مصالح الأمن أو بشهادة عمل يحصل عليها من طرف مديرية التنظيم والشؤون العام بالولاية للقيد في السجل التجاري [4].

أما فيما يخص باقي الوثائق الإدارية المطلوبة لاستكمال ملف التسجيل في السجل التجاري فهي تختلف باختلاف صفة التاجر الأجنبي شخصا طبيعيا كان آو معنوي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 حيث تكون الوثائق المطلوبة بالنسبة للشخص الطبيعي هي كما يلي :

-استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري تتضمن طلب التسجيل. انظر ملحق رقم (3)

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبل نشاط تجاري بتقديم إما

- سند ملكية أو عقد إيجار

- أو عقد امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري

- أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

[1]بورطال امينة المرجع السابق ص 392
[2]المادة 19 من القانون التجاري
[3]بورطال امينة المرجع السابق ص 392
[4]بورطال امينة المرجع السابق ص 392

– وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج) [1].

– وصل تسديد حقوق الطابع الخاصة بتسليم مستخرج السجل التجاري والمنصوص عليها بموجب قانون الطابع .

– مستخرج شهادة الميلاد.

– الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة تسلمه الهيئة المختصة حسب الوزارة الوصية.

– نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية[2].

أما بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية فأصبحت تستخرج من طرف مأمور السجل التجاري بواسطة المنصة الرقمية لوزارة العدل وذلك في ايطار تبسيط الإجراءات الإدارية[3].

الفرع الأول: أثار القيد في السجل التجاري

إذا قام التاجر بالقيد في السجل التجاري وفقا للإجراءات القانونية واستلم مستخرج السجل التجاري الذي يرقمه ويؤشر عليه مأمور السجل التجاري والذي يعتبر سندا قانونيا يؤهل التاجر لممارسة نشاطاته التجارية بصفة قانونية فإن هذا القيد تترتب عليه بعض الآثار القانونية منها[4].

1 – اكتساب صفة التاجر:

لقد نص المشرع الجزائري في الماد 21 من القانون التجاري بان كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ويتضح من نص المادة بان المشرع لم يميز بين الشخص الوطني و الأجنبي بل اخذ بقرينة التسجيل في السجل التجاري فقط لاكتساب

[1] المديرية العامة للسجل التجاري كيفية القيد في السجل التجاري طباعة ونشر المركز الوطني للسجل التجاري الجزائر 2011

[2] موقع وزارة الخارجية والجالية الوطنية بالخارج https://www.mfa.gov.dz/ar الساعة 10 و25 دقيقة بتاريخ 16 ماي 2024

[3] مقابلة مأمور السجل التجاري فرع ورقلة السيد مراحي كمال بتاريخ 19 ماي2024

[4] عمار عمورة المرجع السابق ص 70

صفة التاجر [1]، لكن التعديل الذي جاء به القرار المؤرخ في 13 جوان 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 29 جوان2011 نص في المادة الرابعة منه بان من بين الأنشطة المعنية بتحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري نشاط التجارة بالتجزئة التي يمارسها الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين[2].

حيث عاد المشرع من جديد وقام بإلغاء القرار المؤرخ في 13 جوان 2011 المذكور أعلاه ليزيل التفرقة بين التاجر الأجنبي والتاجر الوطني ويصبح سجل التاجر الأجنبي ليس له مدة لتجديد الصلاحية وذلك بإصداره القرار المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 13 يناير2015 ج ر عدد23 سنة 2015[3].

2- اكتساب الشخصية المعنوية:

وبالنسبة للشركات فقد اكسبها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد التسجيل في السجل التجاري وذلك حسب ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري حيث قضت بأنه(لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...)[4]

3- الإشهار القانوني :

يرتب القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري بحيث يكون للغير إمكانية الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته [5] وملكية المحل ونوع النشاط الذي يمارسه أما بالنسبة للشركات فيكون الإشهار إجباريا وتحت طائلة البطلان وهذا ما أشارت إليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بهدف تمكين الغير من الاطلاع على محتوى

[1] المادة 21 من القانون التجاري
[2] المادة 2 من قرار مؤرخ في 13 جوان 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 29 جوان 2011.
[3] المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1436الموافق ل 13 يناير 2015
[4] المادة 549 من القانون التجاري
[5] مبروك حسين المرجع السابق ص 22

العقود التأسيسية والتعديلات التي أجريت عليها أو على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على المحل من بيع ورهن....الخ[1].

4 – الوظيفة الإحصائية:

يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية فبواسطته يمكننا معرفة عدد المشاريع التجارية الفردية أو الجماعية سواء كانوا تجار طبيعيين أو شركات معنوية [2]وكذلك إحصاء نوعية النشاطات الممارسة حسب مدونة النشطات المعدة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري حسب كل قطاع من القطاعات مثل عدد النشاطات الممارسة في قطاع الإنتاج وعدد النشطات الممارسة في قطاع التجارة بالتجزئة والجملة وقطاع الخدمات....الخ

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري

كما رتب القيد في السجل التجاري اثار لفائدة التجار فان عدم القيد يرتب عقوبات تقع على عاتق كل شخص خالف أو أهمل الالتزام بالقيد في السجل التجاري حيث وردت هذه العقوباتفي القانون رقم 04-08 ضمن نصوص المواد من 31 إلى 38[3]، حيث يقوم بمعاينة المخالفات ضباط واعوان الشرطة القضائية او الاعوان المؤهلين من الادارة المكلفة بالتجارة او الضرائب حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون المذكور اعلاه.

1- يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري و الذي يمارس نشاطه التجاري بشكل قاردون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 10 آلاف إلى 100 ألف دج وهذا زيادة على غلق محله التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري إلى غاية تسوية الوضع.[4]

2-يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 5آلاف إلى 50 ألف دج مع إمكانية حجز السلع لمرتكبي المخالفة وإمكانية حجز وسائل النقل المستعملة.[1]

---

[1] مبروك حسين المرجع السابق ص 23

[2] علي الفتاك مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري ابن خلدون للنشر و التوزيع الجزائر 2004.ص99

[3] مذكرة العربي زوينة وطلاب ليلة ص 22

[4] المادة31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر عدد 52 سنة 2004

3 –يعاقب من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كافية بغرامة مالية من 5 آلاف إلى 50 ألف دج[2].

4 – يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير المستخرج من السجل التجاري او الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة مع غرامة من 100 ألف دج إلى مليون دج، زيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري مع إمكانية منع القائم بالتزوير بممارسة التجارة لمدة 5 سنوات على الأكثر.[3]

5– يعاقب على عدم التعديل في بيانات السجل التجاري في اجل أقصاه 3 أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة مالية من 10آلاف إلى 100 ألف دج مع السحب المؤقت للسجل التجاري إلى غاية تسوية الوضع، ويعتبر من التغيرات الطارئة ما يلي:

أ–تغيير العنوان الشخصي للشخص الطبيعي

ب– تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

ج–تغيير القانون الأساسي للشركة.

ت–تغيير نوع النشاط للشخص الطبيعي[4].

المبحث الثاني: مسك وتنظيم الدفاتر التجارية

نظرا لأهمية هذه الدفاتر وما توفره من معلومات عن المركز المالي للتاجر وكذلك ما توفره من معلومات إحصائية سوى لمصلحة التاجر نفسه أو لمصلحة الغير من التجار أو إدارة الضرائب أو القضاء.فقد أولى المشرع الجزائري أولوية لهذا الالتزام حيث قام بتقنينه في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون التجاري الوارد بالأمر 75–59 المؤرخ في 20سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[1] المادة 32 من القانون 04-08
[2] المادة 33 من القانون 04-08
[3] المادة 34 من القانون 04-08
[4] المادة 37 من القانون 08/04

وسوف نتطرق في دراستنا في هذا المبحث إلى مفهوم وأنواع الدفاتر التجارية في المطلب الأول و الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية والجزاءات المترتبة عن المخالفة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الدفاتر التجارية

فرض القانون التجاري على التجار مسك دفاتر معينة يدونون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ويثبتون فيها جميع عملياتهم التجارية التي يباشرونها.

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية وأنواعها

هي دافتر اوردها المشرع في نصوص القانون التجاري ولها انواع ودرجات مختلفة في الالزامية.

تعرف الدفاتر التجارية عموما على أنها جميع الدفاتر والسجلات و الأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية [1]. كما عرفت الأستاذة نادية فوضيل الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية صادراته وارداته وحقوقه وواجباته والتزاماته لهذا اوجب المشرع على التاجر إمساك الدفاتر قصد محاسبة نفسه ومحاسبة الغير وذلك عن طريق تدوين كل العمليات التي يقوم بها عند مباشرته التجارة حتى تكون تجارته مربحة ومركزه المالي واضح[2].

الفرع الثاني : الدفاتر التجارية

للدفاتر التجارية أنواع فمنها الإجبارية ومنها الاختيارية أو المساعدة.

اولا: الدفاتر الإجبارية.

هي دفاتر إجبارية بنص القانون حيث أوردها المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون التجاري الجزائري.

1-دفتر اليومية.

[1] بسام احمد الطراونة المرجعالسابق صفحة 89

[2] نادية فوضيل المرجع السابق ص 77

هو دفتر مهم بل هو أهم الدفاتر التجارية حيث نص علية المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون التجاري وتسجل فيه يوم بيوم جميع العمليات التي يقوم بها التاجر من بيع وشراء أو قرض [1]. ويكون هذا الدفتر وحيدا عندما يكون المشروع التجاري صغيرا وتكون له دفاتر يومية مساعدة متعددة إذا كان المشروع كبير وله عدة وحدات والحكمة من هذا الدفتر هو تبيان المركز المالي للتاجر وكذلك تبيان مسحوباته الشخصية عند إفلاسه إذا يمكن اعتباره مفلسا بالتقصير إذا تبين أن المصاريف الشخصية التي كان ينفقها على حياته الخاصة اكبر من قدرات مشروع تجارته[2] مما يعرض الغير للخطر.

وعندمايكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجارييمكن ان يكون سبب من اسباب رفض المحاسبة في حالات الرقابة الجبائية وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجبائية [3].

2 – **دفتر الجرد.**

وكذلك أورد المشرع الجزائري دفتر الجرد في نص المادة 10 من القانون التجاري والتي تنص على (يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولته وان يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحسابات النتائج وتنسخ بعد ذلك هده الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد)[4].وتكون عملية الجرد مرة على الأقل في نهاية كل سنة حيث تسجل فيه جميع العناصر المحددة للذمة المالية للتاجر من أصول أو خصوم كالبضائع والمهمات والعناصر المعنوية للمحل التجاري وحقوق الغير التي هي في ذمة التاجر ولا تختلف في ذالك الأموال المنقولة أو الثابتة وبذلك يكون المركز المالي للتاجر أكثر وضوحا، ويسمح هذا الجرد للدائنين معرفة مالهم في ذمة التاجر[5]، وتكون عملية الجرد مدونة في شكل جدول يتكون من جانبين احدهما للخصوم والأخر للأصول حتى يسهل تحديد المركز المالي للتاجر بكل سهولة سواء بالسلب أو الإيجاب.

ثانيا : الدفاتر الاختيارية.

[1] مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان التزمات التاجر المهنية في التشريع الجزائري جامعة البشير الابراهيمي برج بو عريريج اعذاذ الطلاب مواسي نصر الدين وشويتح خولة السنة الجامعية 2021-2022 صفحة 11

[2] اكمون عبد الحليم الوجيز في شرح القانون التجاري قصر الكتاب البليدة2006 ص 84

[3] صالحي العيدالوجيز في شرح الإجراءات الجبائية الطبعة الثالثة دار هومة 2008 ص 56

[4] المادة 10 من القانون التجاري الجزائري

[5] اكمون عبد الحليم المرجع السابق ص 85

في واقع الأمر أن المشرع لم يقم بإجبار التاجر على مسك هذه الدفاتر ولكن جرت العادة انه يتم مسك دفاتر تساعدهم في ضبط الدفاتر الإجبارية وذلك حسب حجم المشروع ومن أهم هذه الدفاتر.

1-دفتر الأستاذ :

يعتبر دفتر الأستاذ من أهم الدفاتر التي جرت العادة أو الأعراف التجارية أن يقوم التاجر بمسكه فتدون فيه جميع العمليات التجارية بأسماء العملاء وأنواع العمليات بمجرد وقوعها بحيث لكل نوع حساب خاص به ويعتبر من جهة أخرى الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه جميع الدفاتر الاختيارية الأخرى على جناح السرعة ومن ثم تنقل إلى دفتر اليومية بانتظام وعناية[1].

2-دفتر المخزن:

هو دفتر تسجل فيه حركة البضائع التي تدخل وتخرج من مخازن التاجر بالتسمية والكمية وتاريخ دخولها وخروجها[2].

3-دفتر الأوراق التجارية:

هو دفتر تدون فيه جميع الأوراق التجارية التي يجب على التاجر تحصيلها من الغير وكذلك الأوراق التجارية التي يجب عليه تسديدها للغير و بعبارة أخرى ماله وما عليه من الأوراق التجارية .

4-دفتر الصندوق:

هو دفتر مساعد ومهم بحيث تدون فيه حركة النقود من والى الصندوق دخولا وخروجا مما يساعد على تحديد الرصيد في نهاية كل يوم مع إمكانية المراجعة وتصحيح الأخطاء.[3]

5-دفتر المستندات والمراسلات:

هودفتر العمل به شبيه بأعمال السكرتارية الإدارية حيث يسجل فيه التاجر جميع المستندات والبرقيات المتعلقة بنشاطه التجاري سواء الواردة إليه من الغير أو الصادرة عنه وتكون مرقمة

[1] الدكتور محمد حسن المرجع السابق ص102.

[2] شادلي نور الدين القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ص 92.

[3] شادلي نور الدين المرجع السابق ص 93

ومرتبة ترتيبا زمنيا حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة و تكون دليلا يعتمد عليه في الإثبات[1].

المطلب الثاني: مسك وتنظيم الدفاتر و جزاءات الإخلال بها.

لم يكتفي المشرع بالنص على الدفاتر وانواعها بل اشترط نظام معين يجب اتباعه لمسلك هذه الاخيرة. و جزاءات عند الإخلال به.

الفرع الاول: طريقة مسك الدفاتر وتنظيمها

لقد نص المشرع الجزائري على الكيفية التي يجب على التاجر أن يمسك بها الدفاتر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري في المادة 11 من القانون التجاري والتي تنص (يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد)[2].

وحتى يكفل المشرع بيان المركز المالي للتاجر على الوجه الصحيح قام بوضع عدة قواعد هدفها المحافظة على صحة البيانات المسجلة في الدفاتر ومنع كل محاولة للتلاعب بها في أي وقت وذلك نظرا لأهميتها، ومن بين هذه القواعد ترقيم أوراق الدفترين اليومية والجرد قبل الاستعمال مع التوقيع عليهما من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر[3].

كذلك عدم ترك أي فراغ أو كتابة على الهامش أو شطب والحكمة من هذا هي منع التاجر من محو أو تعديل للبيانات الواردة في الدفاتر بحسب ما تمليه مصلحته وحتى في حالة وقوع أخطاء في تسجيل إحدى العمليات فانه لا يجوز له المحو أو الشطب أو حشو بين السطور بل يجب عليه تصحيح العملية بقيد جديد حديث التاريخ يتناسب وتاريخ اكتشاف الخطأ[4].

[1] الدكتور محمد حسن الجبر المرجع السابق ص 105

[2] المادة 11 من القانون التجاري الجزائري

[3] نادية فضيل المرجع السابق الطبعة 12 ص89.

[4] فوزي محمد عباس شرح القانون التجاري جزء عمان 2004 ص 88

وبالنسبة لمدة احتفاظ التاجر بهذه الدفاتر والمستندات والفواتير و المراسلات والبرقيات التي لها صلة بأعمال التاجر ونشاطاته فهذه المدة ليست على سبيل التقادم بل التزام حدده المشرع[1] كما ورد في نص المادة 12 من القانون التجاري (يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجه طيلة نفس المدة) وتبدى هذه المدة من تاريخ إرسال أو استلام المستندات المعنية مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمدة الاحتفاظ بالدفاتر الاختيارية.

الفرع الثاني: جزاءات الإخلال بمسك الدفاتر وتنظيمها

لقد رتب المشرع عقوبات منها الجزائية والمدنية لكل تاجر اخل بمسك وتنظيم الفاتر التجاري .فحدد المشرع مجموعة جزاءات متنوعة عن مخالفة مسك وتنظيم الدفاتر التجارية نذكر البعض منها .

أولا: الجزاءات الجزائية

لقد حددت المادة 370 من القانون التجاري الحالات التي يكون فيها التاجر مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير من بينها ما ورد في الفقرة السادسة انه إذا لم يكن قد امسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته[2].

وكذلك ما أوردته المادة 374 من القانون التجاري حيث يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر يكون قد أخفى حساباته[3].

كما تقوم المادة 369 من القانون التجاري بإحالة كل الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالإفلاس بالتقصير أو التدليس إلى المادة 383 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل مرتكب لجريمة

- الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين .
- الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

[1] عزيز العكلي الوجيز في شرح القانون التجاري جزء 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان ص67 .

[2] عزيز العكلي المرجع السابق ص 68

[3] فوزي محمد عباس ص 88

ثانيا الجزاءات المدنية

لقد نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات التي تكون بسبب إهمال وتقصير التاجر و إخلاله بالتزام مسك الدفاتر التجارية فقد يكون هذا الإخلال في صورة انعدام مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة ولم يراعي القواعد المنصوص عليها سالفا فقد يكون الجزاء المقرر لهذه المخالفات هو حرمان التاجر من بعض حقوقه مثل ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 226 من القانون التجاري حيث نصت على انه يشهر إفلاس التاجر إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهلية المؤسسة[1] ويكونالتاجر قدحرم نفسه من دليل مادي بين يديه وكذلك يكون قد حرم نفسه من إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لأنه لا يمكن مقارنة دفاتره بدفاتر خصمه التاجر الذي يمسك دفاتر بطريقة مطابقة لما نص عليه القانون التجاري [2] نهيك عن العقوبات التي جاء بها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث انه في حالة ما إذا كانت الدفاتر ممسوكة بطريقة مخالفة لما نص عليها المشرع فانه يجوز لإدارة الضرائب رفض المحاسبة والقيام بتقدير رقم الأعمال وتحديد الأرباح بطريقة جزافية وهذا طبعا ليس في مصلحة التاجر إطلاقا[3].

الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية

جعل القانون التجاري للدفاتر التجارية حجية معينة في الإثبات خروجا عن القواعد العامة التي لا تلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه ، كما لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ضد الغير ، ويجب التفرقة بين حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر وبين حجيتها في الإثبات ضده .[4]

أولا: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر

في حالة حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر يجب التمييز بين حالتين :

1- **إذا كان خصم التاجر تاجرا النزاع بين تاجرين**

[1] المادة 226 من القانون التجاري
[2] عمار عمورة المرجع السابق ص 65
[3] صالحي العيد المرجع السابق ص56
[4] عزيز العكلي المرجع السابق ص 70

منح القانون للتاجر الحق في التمسك بدفاتره التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بالمواد التجارية إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة وذلك حسب المادة 13 من ق ت ج والتي تنص على انه :(يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية)[1]. هذا ولكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته يجب أن تتوافر ثلاث شروط :

– يجب أن يكون النزاع قائما بين تاجرين ، أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين ،ولا صعوبة إذا تطابقت بياناتها أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر احدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الأخر .[2]

– يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين كما إذا باع تاجر بضاعة إلى تاجر أخر لأجل بيعها ، أما إذا اشترى تاجر من تاجر أخر بضاعة لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية .

– يجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يحتج بها على الغير منتظمة ، أما غير المنتظمة فلا تكون حجة في الإثبات أمام القضاء ، إلا أن القاضي يمكنه أن يستأنس بها ويستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى .[3]

وعليهفإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة الذكر جاز للقاضي أن يعتمد بيانات هذه الدفاتر كدليل لمصلحة التاجر في مواجهة خصمه .

غير أنه غير ملزم بالأخذ ببيانات التاجر كدليل قاطع في الإثبات بل الأمر جوازي بالنسبة له. فإذا قدم الخصم دليلا أقوى عكس ما جاء في الدفاتر جاز للقاضي أن يحكم بناءا عليه ويترك الدفاتر جانبا .[4]

2– اذا كان خصم تاجر طرف مدني النزاع مع غير التجار

الأصل عدم الاعتداد بحجية دفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، لتعذر مقابلة القيود الواردة بها لعدم مسك غير التاجر دفاتره التجارية. ومن ثم لا سبيل إلا

[1] المادة 13 من القانون التجاري

[2] نادية فضيل المرجع السابق الطبعة 12 ص90

[3] فوزي محمد عباس المرجع السابقص 66

[4] مصطفى كمال طه المرجع السابق ص75

إعمال القواعد العامة في الإثبات والتي بموجبها لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلا بنفسه لمصلحته ضد غيره، ما لم يكن هذا الغير تاجرا[1].

ويذهب البعض من شراح الأنظمة إلى انه يجوز للقاضي أن يستمد من دفاتر التاجر قرائن يستخلص منها ما يريده، أو الاعتماد عليها كدليل غير كامل مع توجيه اليمين إلى أي من الطرفين[2].

ثانيا : حجية الدفاتر التجاريةضد مصلحة التاجر

الأصل وفقا للقواعد العامة في الإثبات انه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا أن هذا الأصل يمكن الخروج عليه في المعاملات التجارية فتصبح دفاتر التاجر تشكل دليلا ضده باعتبار انه قام بقيد تلك البيانات بنفسه آو عن طريق وكيله أو احد تابعيه فتعتبر هذه البيانات بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر[3] وذلك أكان الخصم تاجرا أو غير تاجر وسواء أكان الدين تجاريا أم مدنيا[4] .

ويمكن التمييز بين حالتين حالة الدفاتر المنظمة والغير منظمة .

1 –**حالة الدفاتر المنظمة**

فمتى كانت الدفاتر التي يمسكها التاجر ممسوكة بانتظام وفقا للقانون وجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار ويترتب على ذلك انه لا يجوز للخصم أن يأخذ بجزء من البيانات الواردة بالدفاتر ويترك جزء . فمثلا لو دون التاجر في دفاتره انه باع بضاعة إلى شخص ما وان الثمن لم يدفع فلا يجوز للمشتري أن يستند إلى هذه الدفاتر لإثبات وقوع البيع ويرفض الدفاتر ذاتها فيما يتعلق بإثبات أن واقعة الثمن لم يدفع بل عليه أن يتمسك بما ورد في الدفاتر كاملا ا وان يرفضه كاملا ويقدم دليلا أخر[5] .

2 **حالة الدفاتر غير المنتظمة**

ففي حالة الدفاتر الغير منتظمة يجوز للقاضي أن يقدر مضمون الدفاتر دون أن يتقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار[6] و تنص المادة 330 من القانون المدني الجزائري على ما

[1] مصطفى كمال طه المرجع السابق ص75

[2] أحمدبلودنينالمختصرفيالقانونالتجاريالجزائريالطبعةالأولىدارىلقيسالجزائر 2011،ص 88

[3] عزيز العكلي المرجع السابق ص 71

[4] فوزي محمد عباس المرجع السابقص 63

[5] عمار عمورة المرجع السابق ص 55

[6] نادية فضيل المرجع السابق الطبعة 12 ص90

يلي(دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى احد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة وتكون دفاتر التاجر حجة على هؤلاء التجار 'ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه .[1]

[1] المادة 330 ق م ج

خلاصةالفصلالثاني:

منخلالدراستنافيهذاالفصليتضحلنابانالمشرعالجزائريفرضكغيرهمنالمشرعينالعربأوالغربيينفسالالتزا ماتعلىالتجاروذلكبحكمأنالتجارعلىوجهالعمومولواختلفتجنسياتهمأومواطنهمفإنممارساتهملاعمالهمالـ تجاريةمتشابهةمنحيثالبيعوالشراءوالديونوأهدافهمالتيتبقىواحدةألاوهيتحقيقالأرباح، وعليهفجلالمشرعينإنلمنقلكلهمقيدواالتجارفيممارستهملتجارتهمومعاملاتهمبينهمبالتزاماترئيسيةتحاف ظعلىخاصيةالأعمالالتجاريةوالمتمثلةفيالسرعةوالثقةوالإتمان.

ومماسبقنجدأنالمشرعالجزائريلميفرقفيبابالالتزاماتالخاصةبالتاجروممارستهتجارتهوتعاملهمف يمابينهممنحيثالقيدفيالسجلالتجاريومسكوتنظيمالدفاترالتجاريةبينالتاجرالأجنبيوالتاجرالوطنيمادامتغا يةالتجاروالتجارةواحدةمهما اختلفتالأوطان.

الخاتمة

خاتمة

نجدبانالمشرعالجزائريلميميزبينالتاجرالأجنبيوالتاجرالوطنيفيمايخصالنظامالقانونيإحتراما للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة و من حيث متطلبات التجارة و الإقتصاد من جهة ثانية حيث أن التجارة تستوجب التساوي في المراكز بين جميع التجار لكي تكون المنافسة نزيهة و شفافة و من أجل جذب الأجانب للتجارة في الجزائر. إن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا بالتاجر الأجنبي بل وضع نظاما قانونيا خاصا بجميع التجار بغض النظر على جنسيتهم شريطة ان يكون هذا النشاط التجاري على الاقليم الوطني , ومنبابالمحافظةعلىالتجارةومجموعةالتجاروماتتطلبهمنثقةوائتماناوجبأنتكونإقامةالأجنبيعلىالترابالو طنيقانونية و اشترط على الأجنبي الحصول علىبطاقةالمقيمالأجنبي لكي يقيد في السجل التجاري و بطاقة التاجر الأجنبي . حيث أن هذين الوثيقتين لا تسلم لهإلابعدإتماماجراءاتالتحقيقمنالسلطاتالمختصةالتي تقر بأن هذا الأجنبي لا يشكل خطراعلىامنوسلامةالبلاد.

النتائج

المشرعالجزائريساوىبينالشخصالجزائريوالأجنبيفيمايخصالأهلية

التجاريةالتيتؤهلهلممارسةالتجارةعلىإقليمالدولةالجزائرية .

نظمالمشرعدخولوخروجالأجانبوتنقلهموإقامتهمعلىالترابالوطنيبغض

النظرعناكتسابهمصفةالتاجرأملا.

لقدحددالمشرعالجزائريمجموعةمنالالتزاماتوالحقوقلكلشخصلهصفة

التاجرويمارسنشاطهالتجاريعلىالترابالوطنيوذلكبغضالنظرعن

جنسيته

والاستثناءالوحيدالذيخصبهالمشرعالجزائريالأجنبيحتىيكتسبصفة

التاجرويمارسنشاطهالتجاريفيالجزائرهوحصولهعلىبطاقةالمقيم

الأجنبيبصفةقانونيةومنثمالقيدفيالسجلالتجاريوبعدهالبطاقةالمهنيةللتاجر

الأجنبي.

مجموعةالنصوصالقانونيةالتيتخصالتاجرالأجنبيمشتتةبينعديدالنصوص

التشريعيةوالتنظيميةودائمةالتعديل

الاقتراحات

–

ضرورةضماناستقرارالتشريعممايوفرالأمنالقانونيالذييعتبرالضمانالأساسيوالمهمللتاجرللأجنبيلتحويلت جارتهإلىالترابالجزائريونقلالاستثماراتالمفيدةللاقتصادوالبلادبوجهعام ، دونخوفمنتغيرالتزاماتهبالزيادةأوانتقاصمنحقوقه.

– ضرورةوجودتنسيقبينمجموعةالقوانينالتيلهعلاقةبالتجارةوالتاجروالأعمالالتجارية

–

تبسيطوتوضيحوإزالةالغموضعنبعضالإجراءاتالقانونيةكإجراءاتالقيدفيالسجلالتجاريواستخراجبطاقةا لمقيمالأجنبيوالبطاقةالمهنيةللتاجروكذلكالتنقلوباقيالالتزاماتكالضرائبوالضمانالاجتماعي.....الخ.

–

الحرصعلىتوفيربيئةإداريةملائمةلاستقطابالتجارالأجانبوذلكبالقضاءعلىآفةالبيروقراطيةالإداريةوء صرنةالإجراءاتالإداريةكتخصيصمنصةرقميةتمكنالتاجرالأجنبيمنالتعرفعلىجميعالنصوصالتشريع يةالتيتخصهمعإمكانيةتزويدهببعضالوثائقالإداريةعنبعدودونعناء .

–

تخصيصمدونةللنصوصالتشريعيةوالتنظيميةالتيتخصالتاجرالأجنبيومايلزملممارسةأعمالهالتجارية فيالجزائروكذلكضبطوجمعالنصوصالمشتتةفيقانونواحدخاصبالتاجرالأجنبي .

–

ضرورةتطويرالمنظومةالبنكيةوالعملياتالمصرفيةلتتماشىوالأنظمةالعالميةالحديثةوتزويدهابأنظمةالكترونيةلتسهيلتحويلالأموالمنواليالخارج

– توفيرإطارقانونيوتنظيميأكثرحداثةوأكثرتحفيزايتماشىوبيئةالأعمال

المعاصرةلضمانتنافسيةقويةوجادةمعباقيالدول.

الملاحق

الملحق رقم (01)

طلب تمديد بطاقة المقيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية: .....

مـديرية التنظيـم والشـؤون العـامـة

مـصـلـحة تـنـقّـل الأشـخـاص

مـكـتـب تـنـقّـل الأجـانـب

رقـم: ...../ 2020

صور شمسية حديثة

إستمارة طلب تمديد التأشيرة أو الإقامة(1)

Application form to extension visa

الاسم: ..... **Surname :**

اللّقب: ..... **Name** :

تاريخ ومكان الميلاد: ..... **Date and place of birth** :

الجنسية الحالية : ..... **Current nationality :**

الجنسية الأصلية : ..... **Original nationality :**

المـهـنـة: ..... **Profession** :.

الحالة العائلية: ..... **Family status.**:

عنوان الإقامة بالخارج: ..... **Address abroad**

عنوان الإقامة بالجزائر : ..... **Address in Algéria** :

رقم الهاتف: ..... :**Tel** - **البريد الإلكتروني:** ..... **Email:**

جواز سفر رقم: ..... **صادر بتاريخ:** ..... : **delivred on** ..... **Passeport number :**

صالح إلى غاية : ..... **Valid to** :....

تاريخ الدخول إلى الجزائر: ..... **Date of entry into Algéria :**

نوع التأشيرة: ..... **: visa type -صالحة إلى**: ..... **Valid to :**

رقم التأشيرة: ..... **: visa number -صادرة عن**: ..... **Issued from :**

المدّة المطلوبة: ..... **Required duration :**

سبب طلب التمديد (2): ..... **Reason of the extension request** :

مبلغ الرسم المفروض: ..... **Visa tax**

توقيع المعني بالأمر **تاريخ إيداع الطلب:** .....

Signature of the applicant Application submission date.....

ختم وتوقيع الجهة المختصة

Signature and stamp of the relevant authority

---

(1) -تسلم هذه الاستمارة لطلبات تمديد كل التأشيرات القنصلية و تأشيرة التسوية.

(1) This application is issued for extending all consular and regularization visa requests.

(2) -يذكر سبب طلب تمديد التأشيرة (إداري، عملي، عائلي، طبّي...) مع إرفاق الوثائق المبرّرة للطلب.

(2) Mention the reason of visa extension request (administrative, professional, business, family, medical...), with the documents justifying the request. (2)

-1-

الملحق رقم (02)
طلب البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي

الجمهوريـــــة الجزائـــــرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية:.....

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

استمارة خاصة بطلب بطاقة التاجر الأجنبي

- ☐ **بطاقة التاجر الأجنبي المقيم**
- ☐ **بطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم**

1. **الحالة المدنية**

الاسم :.....

اللقب:.....

تاريخ و مكان الميلاد:.....

الحالة العائلية:.....

الجنسية:.....

العنوان خارج الجزائر:.....

العنوان بالجزائر:.....

شهادة الاقامة أو جواز السفر رقم:.....

الصادر (ة) ب :..... بتاريخ:.....

من طرف:.....

مدة صلاحيتها (ه):.....

من:.....الى:.....

2. المؤهلات الخاصة بطالب البطاقة

معرفة اللغة الوطنية:.....

معرفة لغة أخرى:.....

الشهادة المحصل عليها:.....

3. الوضعية في الجزائر

تاريخ الحلول بالجزائر:.....

الغرض من المجيئ الى الجزائر:.....

نوع شهادة الاقامة:.....

هل لك أسرة بالجزائر؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم:

ماذا يفعل الأبوان ؟

.....

ماذا يفعل شريك الحياة؟

.....

هل سبق لك أن زرت الجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الاجابة بنعم:

في أي تاريخ ؟

.....

لأي غرض ؟

.....

4. النشاط المهني لطالب البطاقة

المهنة:.....

اسم الشركة الممثلة:.....

هل سبق لك أن مارست أي مهنة بالجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

ماهي طبيعتها ؟

.....

في أي مكان ؟

.....

و في أي تاريخ ؟

.....

لماذا انقطعت عن ممارسة هذه المهنة ؟

.....

هل تمارس الآن أو سبق لك أن مارست أي مهنة بالخارج ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

ماهي ؟

.....

ماهي الأسباب التي دفعتك الى الانقطاع عن المهنة ؟

.....

ماهي وضعيتك ازاء الضرائب سواء في بلدك أوفي البلدان التي قد تكون مارست بها أي مهنة ؟

.....

5. <u>الوضعية القانونية لطالب البطاقة</u>

هل حكم عليك من قبل سواء في الخارج أو خارج الجزائر ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

أين ؟

.....

ماهي نوعية الحكم؟

.....

6. المشاريع المهنية لطالب البطاقة

المهنة أو نوع العمل الذي تنوي ممارسته في الجزائر (اذكره بدقة): .....

.....

الطريقة التي تنوي بها ممارسة العمل:

- ☐ لحسابك الخاص
- ☐ في شكل شركة

عدد الشركاء:

اسم و لقب و عنوان و جنسية كل واحد من الشركاء:

الاسم و اللقب	العنوان	الجنسية

هل تنوي :

- ☐ انشاء مؤسسة جديدة
- ☐ استعادة مؤسسة موجودة

في حالة ما اذا كنت تنوي ممارسة مهنتك في اطار شركة ماذا سيكون وضعك أنت فيها ؟

.....

7. امكانيات طالب البطاقة

المحل :

- ☐ في حيازتك
- ☐ تتوقع الحصول عليه

أين يوجد هذا المحل ؟

.....

من يملكه ؟

.....

هل لديك نية في التوقيع على مكاراة أو اكتراء أو وكالة للمحل ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

إذا كانت الاجابة بنعم:

المدة الزمنية: .....

مع من ؟

.....

ثمن الكراء: .....

أهمية رؤوس الأموال التي بإمكانك توفيرها: .....

هل رؤوس الأموال هذه متوفرة الآن في الجزائر ؟

- نعم
- لا

والا أين توجد الآن ؟

.....

الطريقة التي يمكن بها تحويلها الى الجزائر:

- في شكل أموال نقدية
- في شكل مبالغ منقولة
- في شكل رؤوس أموال عقارية

اذا كانت في شكل رؤوس أموال عقارية:

النوع:.....

المكان:.....

الأهمية:.....

الوصف العام:.....

ماهي التبريرات التي تقدمها بالنسبة لرؤوس الاموال التي تعلن عن استعدادك لتوفيرها ؟

.....

اذا كنت تنوي صنع مادة معينة في الجزائر أو انتاج معين، صف هذا الانتاج مع ذكر الخصائص التي تميزه عن الانتاج المماثل المصنوع في الجزائر:

هل تقدم معلومات جديدة ؟

- نعم
- لا

ماهي ؟

.....

ماهي خطة أو أسرار المنتوج الجديد ؟

.....

هل حصلت على عقد رسمي ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

في أي بلد؟

.....

قدم كل المعلومات المفيدة:

.....

لتحقيق هذه الصناعة ماذا تنوي أن تستخدم كمنتوج أو مادة أولية ؟

- ☐ خام
- ☐ نصف خام

نوع الماكينة: .....

نوع التجهيز: .....

أين و من طرف من يمكن تزويدك بهذه المواد الأولية أو الماكينات أو التجهيزات ؟

.....

هل تنوي تصدير ما ستصنعه ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم ، الى أي سوق ؟

.....

هل في نيتك استيراد منتوجات أجنبية لبيعها أو لتصديرها ؟

- ☐ نعم
- ☐ لا

اذا كانت الاجابة بنعم، ماهي هذه المنتوجات ؟

.....

اليد العاملة التي ستحتاج اليها (قدم أكثر ما يمكن من التوضيحات حوا العدد، الجنس و الخبرة):

العدد:

الجنس	الخبرة

هل تقترح استخدام يد عاملة أجنبية ؟

- ☐ **نعم**
- ☐ **لا**

اذا كانت الاجابة بنعم، حدد الغرض (اذكر عدد الأشخاص، لأي شغل سيوجهون، جنسيتهم):

الشخص	الجنسية	الشغل الموجه اليه

أعطي المعلومات التقريبية حول مختلف الأشغال التي يقوم بها مستخدموكم:

.....

.....

.....

هل تنوي تشغيل أعضاء من أسرتك ؟

- ☐ **نعم**
- ☐ **لا**

أذكر الأسماء مع تحديد مناصبهم:

الاسم و اللقب	المنصب

مقر المؤسسة التجارية أو الصناعية:

- ☐ **ستحافظ على مؤسستك في الخارج**
- ☐ **ستؤسسونها هنا في الجزائر**

اهمية المؤسسة

- ☐ **ستكون هي المؤسسة الرئيسية**
- ☐ **ستكون مؤسسة ثانوية**

هل تنوي فتح فرع أو فروع عديدة لها في الجزائر؟

- ☐ **نعم**
- ☐ **لا**

تعـــهـــــد

أتعهد بان كل تصريحاتي صحيحة، و أنا أعرف بأنه في حالة تزييف التصريحات، فاني سأعرض نفسي للمتابعات التي تقتضيها القوانين المعمول بها.

التاريخ .....

السلطة الادارية المسلمة

الملحق رقم (03)

استمارة تسجيل في السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

المركز الوطني للسجل التجاري

.....

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص طبيعي

مخصص للإدارة

ولاية ..... رقم التسلسل

رقم الإيداع

رقم السجل التجاري أ تاريخ الإيداع

قيد جديد ☐ شكل النشاط التجاري الممارس: تجارة قارة ☐ تجارة غير قارة ☐

تعديل ☐ طبيعة المحل: رئيسي ☐ ثانوي ☐

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم: ..... اللقب: .....

تاريخ الإزدياد: ..... مكان الإزدياد: .....

رقم التعريف الوطني: ..... و: .....

إبن (ة): ..... و: ..... الجنسية: .....

عنوان السكن: .....

رمز البلدية: ..... ولاية: .....

رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: ..... (O)

البريد الإلكتروني: ..... (O)

بالنسبة للشخص القاصر	حالة التاجر الأجنبي
رقم عقد الترشيد:	رقم البطاقة: ..... الولاية: .....
صالحة من ... إلى ...	صالحة من ... إلى ...

Nom et prénom du commerçant : .....

.....

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004

المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبـــــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01)، كل من:

– يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛

– يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا حسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة: .....

ملف التسجيل

أصرح:

-بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم علي لارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

-بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

دو من نسختين وشهد على مطابقته

تاريخ وإمضاء التاجر

مأمور الدفع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

بـ: .....

في: ... إلى ...

معلومات خاصة بالمحل التجاري موضوع التسجيل

عنوان المحل التجاري : .....

..... رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊ الولاية : .....

تاريخ بداية النشاط : ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊

مدة الإيجار : ..... من ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊ إلى ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري : .....

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية ☐ إيجار ☐

تبعية المحل التجاري : .....

تبعية القاعدة التجارية : .....

في حالة التجارة غير القارة

مكان ممارسة النشاط : .....

.....

رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊ الولاية .....

في حالة التعديل (وضح موضوع هذا التعديل)

.....

.....

.....

النشاط المصرّح به من قبل التاجر

قطاع النشاط :

- إنتاج السلع ☐
- التوزيع بالجملة ☐
- التوزيع بالتجزئة (قارة وغير قارة) ☐
- الخدمات ☐
- التصدير ☐

تحديد تسمية النشاط	رمز النشاط
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊
.....	⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊

قائـمـة المـراجـع

Les Références

المراجع

- الدستور

- مرسومرئاسيرقم 20-442 مؤرخفي 15 جمادىالأولىعام 1442الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلقبإصدارالتعديلالدستوريالمصادقعليهفياستفتاءأولنوفمبر 2020 جريدةرسمية 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020.

التشريعالأساسي:قانون،أمر،مرسومرئاسي

-القانون 90-09 المؤرخفي 12 رمضانعام 1410 الموافق 7 افريل 1990والمتعلقبالولايةوالمعدلوالمتمم.

-القانونرقم 04-08 مؤرخفي 27جمادىالثانيةعام 1425 الموافق 14 غشتسنة 2004 يتعلقبشروطممارسةالأنشطةالتجاريةجريدةرسميةالعدد 52 الصادرةبتاريخ18اوت 2004 المعدلوالمتممبموجبالقانونرقم 10-06 المؤرخفي 15أوت 2010 جررقم 46 الصادرةبتاريخ 18 أوت 2010

-القانونرقم 11/08 المؤرخفي 25 جوان 2008 والمتعلقبشروطدخولالأجانبإلىالجزائروإقامتهمبهاوتنقلهمفيهاجريدةرسميةالعدد36 المؤرخةفي 02 جويلية 2008.

-الأمررقم 66-211 المؤرخفي 2 ربيعالثانيعام 1386 الموافق 21 يوليوسنة 1966 والمتعلقبوضعيةالأجانبفيالجزائرالمعدلوالمتمم.

-الأمررقم 75-58 المؤرخفي 26سبتمبر 1975 المتضمنالقانونالمدنيجريدةرسميةعدد 78 الصادرةفي 30سبتمبر 1975 المعدلوالمتمم.

-الأمررقم 75–59 المؤرخفي 20سبتمبر 1975 المتضمنالقانونالتجاريجريدةرسميةعدد 101 المؤرخةفي 19 ديسمبر 1975 المعدلوالمتمم.

التشريعالعاديمراسيمتشريعيةمراسيمتنفيذية

–المرسومرقم 66–212 المؤرخفي 2 ربيعالثانيعام 1386 الموافق 21 يوليوسنة 1966 والمتضمنتطبيقالأمررقم 66–211 المؤرخفي 2 ربيعالثانيعام 1386الموافق 21 يوليوسنة 1966 والمتعلقبوضعيةالأجانبفيالجزائرالمعدلوالمتمم.

-المرسومرقم 75 –111المؤرخفي 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975 والمتعلقبالمهنالتجاريةوالصناعيةوالحرفيةوالحرةالممارسةمنطرفالأجانبعلىالترابالوطني.

-مرسومتنفيذيرقم 79–15 المؤرخفي 30جانفي 1979 يتضمنتنظيمالسجل

التجاريجريدةرسميةرقم 05 الصادرةبتاريخ 25 جانفي 1979 -المرسومالتنفيذيرقم 97–38 المؤرخفي 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 والمتضمنكيفياتمنحممثلياالشركاتالتجاريةالأجانببطاقةالتاجر.

-مرسومتنفيذيرقم 97–41 المؤرخفي 18جانفي 1997 يتعلقبشروطالقيدفيالسجلالتجاريجريدةرسميةرقم 05 الصادرةبتاريخ 19 جوان 1997 المعدلوالمتممبالمرسومالتنفيذيرقم 03–453 المؤرخفي 2003/12/01 جريدةرسميةعدد75 صادرةبتاريخ2003/12/07.

-المرسومالتنفيذيرقم 2000–318 المؤرخفي 18 رجبعام 1421 الموافق 16أكتوبرسنة 2000 الذييحددكيفياتتبليغالمركزالوطنيللسجلالتجاريمنالجهاتالقضائيةوالسلطاتالإداريةالمعنيةبجميعالقراراتأوالمعلوماتالتييمكنأنتنجرعنهاالتعديلاتأويترتبعليهامنعصفةالتاجر.

-مرسومتنفيذيرقم 06-454 مؤرخفي 20 ذيالقعدةعام 1427 الموافق 11ديسمبر 2006 يتعلقبالبطاقةالمهنيةالمسلمةللأجانبالذينيمارسونشاطاتجاريةوصناعيةوحرفيةأومهنةحرةعلىالـ ترابالوطنيجريدةرسميةرقم 80سنة 2006.

-مرسومتنفيذيرقم 15-111 مؤرخفي 14 رجبعام 1436 الموافق 3 مايو 2015 يحددكيفياتالقيدوالتعديلوالشطبفيالسجلالتجاري .جريدةرسميةرقم 24 سنة 2015

التشريعالتنظيميقراراتمناشيرلوائح

-قرارمؤرخفي 13 جوان 2011 يحددمدةصلاحيةمستخرجالسجلالتجاري

الممنوحللخاضعينلممارسةبعضالأنشطةجريدةرسميةعدد 36 المؤرخةفي

29جوان 2011 (ملغاءالقرارالمؤرخفي 20 ربيعالأولعام 1436 الموافق 13 يناير 2015

يتضمنإلغاءأحكامقرارمؤرخفي 13 جوان 2011 يحددمدةصلاحيةمستخرجالسجلالتجاريالممنوحللخاضعينلممارسةبعضالأنشطةجريدةرسميةعدد 36المؤرخةفي 29 جوان 2011. جرعدد23 سنة 2015

الكتب

- أحمدبلودنينالمختصرفيالقانونالتجاريالجزائريالطبعةالأولىدارىلقيسالجزائر 2011.
- بساماحمدالطراونةشرحالقانونالتجاريمبادئالقانونالتجاريدارالميسرةالأردن 2010
- حفيظةالسيدالحدادالمدخلإلىالجنسيةومركزالأجانبمنشوراتالحلبيالحقوقيةلبنان 2010.
- دريدمحمودالسامرائيالاستثمارالأجنبيالمعوقاتوالضماناتالقانونيةمركزدراساتالوحدةالعربيةالطبعةالأولىبيروت.
- زهيرعباسكريممبادئالقانونالتجاريالطبعةالأولىمكتبةدارالثقافةللنشروالتوزيعالأردن 1995

- الطيبزروطيدراساتفيالقانونالدوليالخاصالجزائريعلماوعملامطبعةالفسيلةالطبعةالأولىالجزائر 2010.
- عبدالحفيظبنعبيدةالجنسيةومركزالأجانبفيالفقهوالتشريعالجزائريدارهوماللنشروالتوزيعبوزريعةالجزائر 2005.
- عبدالحليماكمونالوجيزفيشرحالقانونالتجاريقصرالكتابالبليدة 2006.
- عزالدينعبداللهالقانونالدوليالخاصجزء 1 فيالجنسيةوالموطنوتمتعالأجانببالحقوق (مركزالأجانب)الطبعةالأولىدارالنهضةالعربيةالقاهرة.1977
- عزيزالعكليالوجيزفيشرحالقانونالتجاريجزء 1 ذارالثقافةللنشروالتوزيعالطبعةالثانيةعمان.
- عليالفتاكمبسوطالقانونالتجاريفيالسجلالتجاريابنخلدونللنشروالتوزيعالجزائر 2004.
- عمارعمورةالوجيزفيشرحالقانونالتجاريالجزائريدارالمعرفةللنشروالتوزيعالجزائر 2004.
- العيد صالحيالوجيزفيشرحالإجراءاتالجبائيةالطبعةالثالثةدارهومة.2008
- فوزيمحمدعباسشرحالقانونالتجاريجزءعمان 2004.
- مبروكحسينالقانونالتجاريالجزائريوالنصوصالتطبيقيةوالاجتهادالقضائيوالنصوصالمتممةالطبعةالرابعةدارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع2005
- محمدحسنالجبرالقانونالتجاريالسعوديالطبعةالرابعة 1996فهرسةمكتبةالملكفهدالوطنيةأثناءالنشر.
- محمدسعاديالقانونالدوليالخاصوتطبيقاتهدارالخلدونيةللنشر 2009.
- مصطفىكمالطهالقانونالتجاريالأعمالالتجارية –التاجر – المحلالتجاريديوانالمطبوعاتالجامعيةللنشرمصر 1996.
- مولوديدانالقانونالجزائريللاجانبداربلقيسالجزائر 2010.
- نادية‌فضيلالقانونالتجاريديوانالمطبوعاتالجامعيةالطبعة 12 الجزائر.2016
- نادية‌فوضيلالقانونالتجاريالجزائريالطبعةالثامنةديوانالمطبوعاتالجامعيةالجزائر 2006

- نورالدينشادليالقانونالتجاريالأعمالالتجاريةالتاجرالمحلالتجاريدارالعلومللنشروالتوزيعالجزائر.

مذكراتالماستر

-

الطالبتينالعربيزوينةوطلابليلةمذكرةلنيلشهادةالماسترفيالقانونتخصصقانونالأعمالبعنوانالتزاماتالتاجرالمهنيةإعدادجامعةمولودمعمريتيزيوزوتاريخالمناقشة 2015/09/28.

-الطالبةسالميسميرة

مذكرةنهايةالدراسةلنيلشهادةالماسترشعبةالحقوقتخصصقانونعامدوليخاصبعنوانمركزالأجانبفيالجزائرجامعةأكليمحندأولحاجالبويرةتاريخالمناقشة 13-10-2016.

-الطالبةنصيبمريم

مذكرةمقدمةلاستكمالالمتطلباتشهادةماسترأكاديميتخصصقانونالعلاقاتالدوليةالخاصةبعنوانالقانونالواجبالتطبيقعلىالشركاتالأجنبيةالعاملةفيالجزائرجامعةقاصديمرباحالسنةالجامعية 20162015-.

-

الطالبتيناوشيلةراشيدةوسايبيويسامذكرةلنيلشهادةالماسترفيالقانونتخصصقانونأعمالبعنوانالنظامالقانونيللشركاتالأجنبيةفيالتشريعالجزائريجامعةمولودمعمريتيزيوزوتاريخالمناقشة 2017/09/28.

-الطالبوشافةمحمد

مذكرةنهايةالدراسةلنيلشهادةالماسترشعبةالحقوقتخصصالقانونالإداريبعنوانالنظامالقانونيلوجودال شخصالأجنبيفيالجزائرجامعةعبدالحميدبنباديسمستغانمالسنةالجامعية 2019-2020.

مقالاتعلميةفيالمجلات

-

الفضةمحمدجامعةالاغواطمواكبةالتاجرالأجنبيلنظامالأسعارفيالتشريعالجزائريمجلةالحقوقوالعلو ماالإنسانيةالصفحة 194 إلىالصفحة 206 حجم 10 العدد 03 التاريخ 15 09 2017.

-

بورطالامينةالضوابطالقانونيةلممارسةالتاجرالأجنبينشاطاتتجاريةفيالجزائربحثمنشوربمجلةالأست اذالباحثللدراساتالقانونيةالصفحةمن 2358 إلى 2376 . المجلد 04- العدد02 السنة 2019

-مصابإبراهيمالنظامالقانونيللتصرفاتالتعاقديةللأجانبفيالجزائربحث

منشوربالمجلةالجزائريةللعلومالصفحة 383-398 . المجلد 57 العدد 02السنة 2020.

الوثائقالاخرى

- نشرية

المديريةالعامةللسجلاتجاريكيفيةالقيدفيالسجلاتجاريطباعةونشرالمركزالوطنيللسجلاتجا ريالجزائر 2011.

مواقعالكترونية

موقعوزارةالخارجيةوالجاليةالوطنيةبالخارج-https://www.mfa.gov.dz/ar

موقعموقعوزارةالداخلية-https://interieur.gov.dz/index.php/ar/

موقعوزارةالتجارةوترقيةالصادرات https://www.commerce.gov.dz/

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: أحكام التاجر الأجنبي	
المبحث الأول : أحكام الأجنبي في التشريع الجزائري.....	06
المطلب الأول : الأجنبي في القانون الجزائري.....	06
الفرع الأول : تعريف الأجنبي في القانون الجزائري	06
الفرع الثاني : الإجراءات المنظمة لدخول و اقامة الأجانب على التراب الوطني	08
المطلب الثاني: الشخصية القانونية للأجنبي.....	13
الفرع الأول : ضوابط حرية الدولة في تنظيم حقوق الأجانب.	13
الفرع الثاني : المركز القانوني للأجنبي في القانون الجزائري	15
المبحث الثاني : شروط و إجراءات اكتساب صفة التاجر الاجنبي	18
المطلب الأول:شروط اكتساب صفة التاجر الاجنبي فيالجزائر	18
الفرع الأول: أهلية التاجر الأجنبي	19
الفرع الثاني : احتراف التجارة	21
المطلب الثاني : إجراءات أكتساب صفة التاجر الأجنبي....	23
الفرع الأول :إجراءات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.	23
الفرع الثاني : إجراءات الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي.	26

خلاصة الفصل الأول.....	29
الفصل لثاني: الإلتزامات القانونية للتاجر الأجنبي	
المبحث الأول : الالتزام بالقيد في السجل التجاري.....	31
المطلب الأول : تنظيم القيد في السجل التجاري.....	32
الفرع الأول:الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	32
الفرع الثاني :الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري	32
المطلب الثاني:إجراءات القيد في السجل التجاري للتاجرالأجنبي	34
الفرع الاول:أثار القيد في السجل التجاري	35
الفرع الثاني:الجزاءات المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري	37
المبحث الثاني : مسك وتنظيم الدفاتر التجارية	38
المطلب الأول : مفهوم وأنواع الدفاتر التجارية.....	39
الفرع الأول:تعريف الدفاتر التجارية وأنواعها	39
الفرع الثاني:الدفاتر التجارية	39
المطلب الثاني : مسك وتنظيم الدفاتر جزاءات الإخلال بها	42
الفرع الأول: طريقة مسك الدفاتر وتنظيمها	42
الفرع الثاني:جزاءات الإخلال بمسك الدفاتر وتنظيمها	43
الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية	44
خلاصة الفصل الثاني..	48
الخاتمة	50

الملاحق.....	54
قائمة المراجع.....	66
الفهرس.....	73
ملخص.....	

ملخص

ملخص:

إن دراسة النظام القانوني للتاجر الأجنبي في التشريع الجزائري تتطلب جانبين مهمين .فالجانب الاول يتمحور حول معرفة أحكام التاجر الأجنبي من حيث صفة الأجنبي و صفة التاجر القانونية . فالمشرع الجزائري اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية و حدد مركزه القانوني على اسس مختلفة ، ففي الجانب التجاري اعتمد غالبا على مبدأ التسوية بين الأجنبي و الوطني و التمييز عند الزام التاجر الأجنبي بالحصول على بطاقة الاقامة و البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي . و الجانب الثاني حول التزامات التاجر الأجنبي التي لا تختلف كثيرا على التزامات التاجر الوطني من حيث مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري و جزاءات التخلف عنها.

الكلمات المفتاحية:النظام القانوني. التاجر الأجنبي. البطاقة المهنية. الشخصية القانونية .مسك الدفاتر التجارية. القيد.السجل التجاري .

Abstract*:*

Studying the legal system for the foreign trader in Algerian legislation requires two important aspects. The first aspect turns around knowing the concept of the foreign trader in terms of the status of the foreigner and the legal status of the trader. The Algerian legislator aknowledgedto the foreigner the legal personality .He determined this legal status on various bases. On the commercial side, he often relied on the principle of egalitarianism between the foreigner and the national and discrimination when obliging the foreign trader to obtain the residence card and the professional card of the foreign trader. The second aspect concerns the obligations of the foreign trader, which do not differ greatly from the obligations of the national one in terms of maintaining commercial books, registration in thenationalcenterof trade register, and penalties for defaulting on them.

Key Words: legal system, foreign trader, legal personality, the professional card, maintaining commercial books, registry.Thenationalcenterof trade register.

Résumé:

L'étude du régime juridique de commerçant étranger dans la législation algérienne nécessite deux aspects importants .Le premier aspect concerne la connaissance du concept de commerçant étranger en termes de statut d'étranger et de statut juridique de commerçant . Sur le plan commercial, il s'est souvent appuyé sur le principe du compromis entre l'étranger et le ressortissant et de la discrimination pour obliger le commerçant étranger à obtenir une carte de séjour et la carte professionnelle du commerçant étranger . Et le deuxième aspect concerne les obligations d'un commerçant étranger, qui ne diffèrent pas beaucoup des obligations d'un commerçant national en termes de comptabilité commerciale, d'inscription au registre du commerce et de pénalités en cas de défaut.

Mots clés: le système juridique. Le commerçant étranger. Carte professionnelle. Personnalitéjuridique .Comptabilitéd'entreprise.Restriction.Enregistrement commercial.